

# إنهم بشر وليسوا أرقاماً

في وجوب إقامة آلية دولية للتعامل مع أزمة المعتقلين  
والمختفين قسراً في سوريا

البروفيسور جيريمي ساركين

أيار/مايو ٢٠٢١



## إخلاء مسؤولية

لا تعكس محتويات التقرير أو أي آراء واردة فيه بالضرورة رأي وزارة الخارجية الهولندية التي دعمت هذا المشروع.



# المحتويات

٣	عن المؤلف
٣	الرسوم التوضيحية
٣	شكر وتقدير
٥	تمهيد
٦	المقدمة
٧	مخلص تنفيذي
٧	أهداف التقرير
٧	تعريفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في القانون الدولي
٩	المنهجية
١٠	توصيات
١١	سوريا: ملخص عن الوضع الراهن
١١	الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا
١٣	العمليات والآليات الرسمية التي تعمل على القضايا السورية
١٣	(أ) محادثات جنيف بقيادة الأمم المتحدة وعملية أستانا
١٥	(ب) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية
١٦	(ج) الآلية الدولية المحايدة والمستقلة
١٦	قنوات الإبلاغ المتاحة لعائلات المختفين والمعتقلين
١٧	(أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٧	(ب) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين
١٨	(ج) فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
١٩	(د) فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوغير الطوعي
٢٠	الدروس المستفادة من مناطق النزاعات الأخرى
٢٠	(أ) البوسنة والهرسك
٢١	(ب) قبرص
٢٢	(ج) أرمينيا – أذربيجان
٢٣	(د) جورجيا
٢٤	وجوب تأسيس آلية جديدة بشكل عاجل
٢٥	ما الذي يمكن أن تحققه الآلية الجديدة الآن وفي المستقبل؟
٢٧	الهيئات التي بوسعها تأسيس آلية جديدة
٢٧	الخيارات بخصوص الأمم المتحدة
٢٧	(أ) مجلس الأمن
٢٨	(ب) الجمعية العامة
٢٨	(ج) مجلس حقوق الإنسان
٢٩	(د) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
٢٩	(هـ) الأمين العام للأمم المتحدة
٣٠	الخيارات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي/ دول أخرى
٣٠	الكيفية التي يمكن أن يتشكل هيكل الآلية الجديدة وفقها
٣٣	خاتمة
٣٤	بيلوغرافيا

## عن المؤلف

جيريمي ساركين هو بروفييسور زائر متخصص بالقانون وعضو في مركز أبحاث القانون والمجتمع في كلية الحقوق في جامعة نونفا بمدينة لشبونة في البرتغال. ويعمل محامياً في جنوب أفريقيا وفي ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. نال درجة الحقوق من جامعة ناتال سابقاً (وتعرف حالياً باسم جامعة كوازولو-ناتال)، ودرجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق في جامعة هارفرد، ودرجة الدكتوراة في القانون الدولي والقانون المقارن. وهو رئيس مقرر سابق لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوغير الطوعي.

## الرسوم التوضيحية

نتوجه بالشكر إلى الفنان السوري نجاح البقاعي لسماحه بنشر أعماله في هذا التقرير. درّس البقاعي الفنون الجميلة في جامعة دمشق وفي مدينة روين بفرنسا، ودرّس في الجامعة العربية بدمشق. واعتقل عدة مرات بسبب مشاركته في حركة الاحتجاجات السلمية، وكان آخرها في عام ٢٠١٤. وشهد أثناء اعتقاله معاملة وحشية من وكالات الاستخبارات، وقام لاحقاً برسم هذه الممارسات في سلسلة من الأعمال الفنية، والتي ننشر جزءاً منها في هذا التقرير.

## شكر وتقدير

تتوجه رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، ورابطة عائلات قيصر، ومنظمة مسار – تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وحركة عائلات من أجل الحرية، ومبادرة تعافي، بالشكر إلى البروفيسور جيريمي ساركين لجهوده في إعداد هذه الدراسة، وإلى جميع قنّ ساهموا بوقتهم وقدموا معلومات للدراسة. كما نشكر وزارة الخارجية الهولندية ووزارة الخارجية السويسرية الاتحادية على دعمهما لهذه القضية. ونشكر منظمة أمبيونيتي ووتش على تنسيق عملية إنتاج الدراسة. كما نود أن نشكر أنيتا رايس على عملها التحريري.

« كل معتقل هو روح إنسانية وأمامه حياة كاملة ليعيشها. ونحن لا نتحدث عن أرقام، بل نتحدث عن بشر، عن أبنائنا، عن أحبائنا.»  
فدوى محمود، من حركة عائلات من أجل الحرية

« عندما نجونا من الاعتقال، فقد حملنا، كناجين، المسؤولية بأن نكون الأمل الذي يتمسك به الذين بقوا في السجون. ونحن، كجمعية للضحايا، أصحاب حقوق وفاعلون ناشطون في الوقت نفسه.»  
أحمد حلمي، مبادرة تعافي

« نحن نعلم من تجارب البلدان الأخرى أن الطريقة الوحيدة لتحقيق حل معقول بالحد الأدنى يتطلب معالجة القضايا الإنسانية للمعتقلين. ودون ذلك لن يتحقق سلام دائم ولا حل ولا استقرار.»  
خليل الحاج صالح، من منظمة مسار – تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

« قضية المعتقلين هي قضية إنسانية، وليست ورقة ضغط في المفاوضات. ويجب أن يكون حل قضية المعتقلين أساساً لأي حل للقضية السورية.»  
مريم الحلاق، رابطة عائلات قيصر

« الحقيقة أولاً والحقيقة الكاملة هي ما سيمكننا من الانتقال إلى مستقبل سوريا ومعالجة انتهاكات الماضي.»  
دياب سرية، رابطة المعتقلين والمفقودين في سجن صيدنايا

نحن خمس جمعيات مؤلفة من ضحايا وناجين سوريين وأفراد عائلاتهم ممن عانوا معاناة شديدة من جرائم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الكثيرة ذات الصلة بالاعتقال. وما زلنا نعاني الألم يومياً، شأننا في ذلك شأن سوريين لا حصر لهم تم إخفاؤهم قسراً على يد جميع أطراف النزاع منذ عام ٢٠١١ وما قبله، وذلك من جراء عدم معرفتنا بمصير أحبائنا المفقودين، ناهيك عن أشكال المعاناة الأخرى من مصاعب ومحن ناجمة عن غيابهم عنا.

ثمة حقوق واجبة لنا بصفتنا ضحايا وناجين، لذا فقد قمنا بصياغة [ميثاق الحقيقة والعدالة](#) الذي نوضّح فيه رؤيتنا ومطالبنا فيما يتعلق بالحقيقة والعدالة والدور الذي يتوجب علينا أدائه في إعادة بناء بلدنا. وقد وضعنا في هذا الصدد مطالب واضحة وقابلة للتحقيق مشفوعة بإجراءات تهدف إلى تحويل رؤيتنا إلى واقع ملموس.

يجب أن نعرف الحقيقة بشأن مصير أحبائنا المفقودين؛ ويجب الإفراج فوراً عن لا يزال منهم على قيد الحياة. وأما المتوفون، فنريد استلام رفاتهم ومواراتهم الثرى بما يليق بإكرام الميت وكفي يتسنى لنا أن نأسى في سلام لموتهم. ونريد أيضاً الحصول على ضمانات بعدم تكرار ما حدث حتى نجنب غيرنا المعاناة التي عشناها نحن. وقد عملنا بلا كلل من أجل تحقيق هذه الأهداف البسيطة.

ولكن على الرغم من النشاط والتوثيق وصيحات الاحتجاج الدولية على امتداد السنوات الماضية، لا يوجد لغاية الآن هيئة أو مؤسسة فاعلة يمكنها مساعدتنا في الكشف عن مصير بناتنا وأبنائنا وأزواجنا وأمهاتنا وآبائنا وإخوتنا المفقودين. لذلك، فقد طلبنا من البروفيسور جيرمي ساركين دراسة الخيارات المتاحة من أجل إنشاء آلية جديدة يتم تكريسها لهذه الغاية. ونحن نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إيضاح سبل المضي قدماً نحو تحويل الدعم الذي تلقيناه من الفاعلين الدوليين إلى إجراءات ملموسة.

وإننا اليوم ندعو إلى تعاون دولي من أجل إنشاء آلية للبحث عن المفقودين والمختفين قسراً في سوريا استناداً إلى الأفكار الموضحة في هذه الدراسة. واليوم، وبعد عشر سنوات من النزاع والاعتقالات والإخفاء القسري، فقد آن أوان العمل.

■ [رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا](#): جمعية مستقلة للتضامن المتبادل تسعى إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة للسجناء السياسيين السابقين وضمان الإفراج عن الأشخاص الذين لا يزالون قيد الاعتقال. وتعمل الرابطة أيضاً على الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً في سوريا بصفة عامة وفي سجن صيدنايا بصفة خاصة.

■ [رابطة عائلات قيصر](#): مجموعة من العائلات التي فقدت أفراداً من أحبائها بسبب التعذيب أو القتل خارج إطار القانون أثناء الاعتقال. وقد حددت هذه العائلات أقاربها القتلى من خلال صور قيصر الشهيرة التي سرّبها أحد المنشقين عن النظام السوري. وتهدف الرابطة إلى توحيد أصوات هذه العائلات، والمطالبة بالكشف عن الحقيقة، وتحقيق العدالة وجبر الضرر لضحايا التعذيب والاختفاء القسري في سوريا.

■ [منظمة مسار – تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية \(داعش\)](#): مجموعة من أفراد عائلات الأشخاص الذين اختطفهم تنظيم داعش أثناء سيطرته على مناطق سورية. وتسعى المنظمة إلى الكشف عن مصير المختطفين من قبل داعش وتحقيق العدالة لهم. كما تهدف إلى مساعدة عائلات المختطفين في سعيها ومطالبها بجبر الضرر.

■ [حركة عائلات من أجل الحرية](#): حركة سورية تقودها نساء ممن فقدن أفراداً من عائلاتهن نتيجة للاعتقالات أو الاختفاء القسري. وتسعى المنظمة إلى إنهاء الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اللذين يرتكبهما النظام السوري وجميع الأطراف الأخرى في النزاع.

■ [مبادرة تعافي](#): مبادرة وشبكة يقودها ضحايا وتركز عليهم تقدم الدعم والحماية لضحايا الاعتقالات والتعذيب والاختفاء القسري بعد الإفراج عنهم واستقرارهم في مواقع آمنة، وذلك ليتمكنوا من مواصلة الدعم السلمي للتغيير في مجال حقوق الإنسان والسعي لتحقيق العدالة والمساءلة.

يهدف هذا التقرير إلى العثور على طريقة للتعامل مع العدد الكبير من الأفراد الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي في سوريا منذ بدء الثورة السورية في عام ٢٠١١. وثمة تقديرات متفاوتة، ولكن تقدر الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن ما لا يقل عن ١٥٠,٠٠٠ شخص تعرضوا للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي في سوريا منذ عام ٢٠١١ – أي حوالي ٧٪، بالمئة من التعداد السكاني للبلد قبل الحرب والذي بلغ آنذاك ٢٢ مليون نسمة.<sup>١</sup>

وصرّحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن «عشرات الآلاف» قد اعتُقلوا تعسفياً أو عانوا من الاختفاء القسري، وأكدت بأن نقص إمكانية الوصول إلى البلد تجعل «من الصعب تحديد عدد الأشخاص المفقودين من رجال ونساء وأطفال بدقة»<sup>٢</sup>. وثمة جهات أخرى تعتقد أن العدد أكبر كثيراً من ذلك وأكدت على أن عشرات الآلاف من الأشخاص وقعوا ضحية لمثل هذه الممارسات حتى قبل اندلاع الحرب في سوريا.

وتشير هذه الأرقام إلى الأشخاص الذين اختفوا مباشرة أو اعتُقلوا على يد النظام ثم اختفوا في منظومة الاعتقال الهائلة الموجودة في سوريا، أو على يد أطراف أخرى في النزاع (بما في ذلك دول أخرى) ممن قامت بتصرفات شبيهة، وإن يكن على نطاق أقل بكثير. ومن بين جميع الأزمات الإنسانية التي تتطلب اهتماماً في سوريا، فإن قضية الاختفاءات القسرية والاعتقالات التعسفية هي من بين القضايا التي يتكرر ذكرها بكثرة، ولكنها تظل مهملة دائماً.<sup>٣</sup>

ومنذ بدء النزاع السوري في عام ٢٠١١، ارتكبت انتهاكات جسيمة عديدة ضد حقوق الإنسان وفي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستخدم النظام الحاكم، وجهات فاعلة أخرى أيضاً، أساليب غير قانونية متنوعة، خصوصاً ضد المدنيين الذين ظل يُنظر إليهم غالباً بوصفهم خصوماً.<sup>٤</sup> وقد تحمّل الناس إساءات هائلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية، إضافة إلى فضائع كبيرة.

وبهذا الخصوص، تمت الإشارة على نحو صائب بأن المجتمع السوري عانى «من أنواع متعددة من الانتهاكات التي شكّل بعضها جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب، لكن جريمة الإخفاء القسري التي مارسها النظام السوري ... تُعتبر سلاح الحرب الأقوى والأكثر سادية، وإنّ حجم حصيلة الاختفاء القسري مقارنة بعدد السكان في سوريا يُعتبر مرعباً ومدمراً، وتُشكّل جريمة ضدّ الإنسانية مرتكبة من قبل السلطات الحاكمة»<sup>٥</sup>.

لقد وثّقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية توثيقاً مكثفاً لممارسة الاختفاء القسري المنهجي وواسع النطاق.<sup>٦</sup> تبحث هذه الدراسة في وضع الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بصفة عامة ضمن النزاع في سوريا. وتناقش العمليات العامة التي تأسست للتعامل مع سوريا، ثم تستعرض الآليات التي تتعامل مع الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا والمتاحة لعائلات الضحايا ليتمكنوا من الإبلاغ عن الحالات، وتتناول أيضاً الدور المحدود الذي أدته هذه المؤسسات لغاية الآن، ثم تعرض الدراسة خيارات بشأن إقامة آلية جديدة مكرسة لتحديد ما حدث للمختفين والمعتقلين في سوريا.

١- أوردت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في تقرير أصدرته مؤخراً أن ما لا يقل عن ١٤٨,١٩١ شخصاً إما اختفوا أو اعتُقلوا خلال الفترة ما بين آذار/ مارس ٢٠١١ وأب/ أغسطس ٢٠٢٠. انظر الشبكة السورية لحقوق الإنسان (٢٠٢٠) التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في سوريا في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، لاجل سياسي دون المختفين، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3vPrBHC> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٢- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت (١١ آذار/ مارس ٢٠٢١)، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3e9qGaP> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١). سنشير إلى هذا المرجع فيما يلي من هذه الوثيقة بعبارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٢١).

٣- تتبّع الاختفاءات القسرية في سوريا (٢٠١٧)، أ. سايمون، الجزيرة، ٢ آذار/ مارس ٢٠١٧، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2Rz0WQw> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٤- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠٢٠)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/43/57، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، الفقرة ٢٨، متوفر على الرابط <https://undocs.org/A/HRC/43/57> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٥- الشبكة السورية لحقوق الإنسان (٢٠١٩)، الإخفاء القسري سلاح النظام السوري الأكثر ألماً ووحشية، ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٩، متوفر على الرابط <http://sn4hr.org/blog/2019/08/31/54185/> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٦- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٩)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/42/51، ١٥ آب/ أغسطس ٢٠١٩، متوفر على الرابط <https://undocs.org/A/HRC/42/51> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٩)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/40/70، 31 كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، متوفرة على الرابط <https://undocs.org/en/A/HRC/40/70> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

## أهداف التقرير

نشأ هذه المشروع بناءً على طلب من المنظمات السورية الخمس التالية التي تمثل الضحايا والناجين الذين عانوا على يد جناة متنوعين في سوريا:

- [رابطة معتقلي وهفقودي سجن صيدنايا](#)
- [رابطة عائلات قيصر](#)
- [منظمة مسار – تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية \(داعش\)](#)
- [حركة عائلات من أجل الحرية](#)
- [مبادرة تعافي](#)

ويهدف هذا التقرير إلى وضع أهداف هذه الجماعات الخمس في صميمه وضمان أن تتبنى أي آلية تُنشأ للتعامل مع قضية المختطفين والمعتقلين مقارنة تتمحور حول الضحايا وتركز على الإفراج عن المعتقلين، وتحديد أماكن مرافق الاعتقال، والعثور على رفات المعتقلين المتوفين، والبدء في عملية تحديد ما جرى لهم .

وهذا لا يعني التخلي عن الأهداف الطويلة الأجل فيما يتعلق بتحقيق العدالة، من قبيل الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم. فحسبما صرحت هذه الجماعات الخمس في ميثاق الحقيقة والعدالة الذي أطلقته في ١٠ شباط / فبراير ٢٠٢١: «نحن ... نفرّق بين العدالة القصيرة الأمد والعدالة الطويلة الأمد. فعلى المدى القصير، هناك إجراءات فورية لا بد من اتخاذها لوقف الانتهاكات المستمرة والتخفيف من معاناة الناجين/ات والضحايا وعائلاتهم. وأما على المدى المتوسط إلى الطويل، فلدينا مطالب إضافية لضمان العدالة الشاملة ومنع تكرار الجرائم التي عانينا منها وما زلنا نعاني منها»<sup>٧</sup>. ويجب أن تأخذ المسألة مسارها في نهاية المطاف، إلا أن الأولوية المباشرة للأفراد الضحايا هي معرفة مصير أحبائهم.

يقيم هذا التقرير حجة لإقامة آلية جديدة للعثور على المختطفين والمعتقلين في سوريا، وبهذا فإنه يسعى إلى تسليط الضوء على طبيعة حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ومداها في سوريا منذ عام ٢٠١١، وهو يدرس ما هي أوجه المساعدة المتوفرة حالياً للناجين وأفراد الأسر المعنية. ويستعرض التقرير استعراضاً موجزاً الدروس المستفادة من الكيفية التي تم من خلالها تتبع الناجين والضحايا في مناطق نزاعات أخرى، وأخيراً يقدم التقرير الخيارات المتوفرة لإقامة آلية جديدة ضمن الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو تكتلات أخرى للبلدان.

## تعريفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في القانون الدولي

لم تنضم سوريا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>٨</sup>. يعتبر التعريف الوارد في هذه الاتفاقية بأنه تعريف مهم<sup>٩</sup>، وكذلك تعريف فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لهذا المصطلح.

٧- انظر المزيد من المعلومات حول الأهداف القصيرة الأمد والأهداف الطويلة الأمد، ميثاق حقيقة وعدالة: رؤية مشتركة حول قضية الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سورية من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم. متوفر على الرابط <https://www.impunitywatch.org/truth-and-justice-charter-syria> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٧)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/77، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المادة ١-١، متوفر على الموقع <https://bit.ly/3nVSpDg> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١). Doc. A/RES/61/77 (كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦).

٩- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١٩٩٢) إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أقر بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٤٧ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2R0rMRA> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).



ويعرّف فريق الاختفاء القسري مصطلح 'الاختفاء القسري' بأنه يحدث عندما يُحرم شخص من حريته ضد إرادته، في حالة ضلوع مسؤولين حكوميين – بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق القبول الضمني – ورفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء المعلومات عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده.<sup>١١</sup> بالتالي، كفي تُعرّف حالة ما على أنها اختفاء قسري، فعادة ما تتطلب ارتباطاً بأنشطة الدولة، وأحياناً يكفي إظهار بعض الارتباط بين الاختفاء والدولة – من قبيل القبول الضمني من قبل الدولة بسلوك منظمة ترتكب هذه الممارسة.

يسمح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>١٢</sup> بإخضاع المنظمات السياسية للمساءلة والملاحقة القانونية إذا ارتكبت أعمال اختفاء قسري واسعة النطاق ومنهجية تصل إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، وهذه هي الحال في سوريا.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى لو لم تُرتكب جرائم ضد الإنسانية من قبل جهات فاعلة من غير الدول، يظل سلوكها على القدر نفسه من الجرمية، فحتى لو لم ينطبق التعريف الدولي للجرائم ضد الإنسانية على هذا السلوك الإجرامي، فإنه يظل مشمولاً في القوانين المتعلقة بالاختطاف والاعتداء، بما في ذلك ضمن قانون العقوبات السوري.

قد يتداخل ارتكاب الاختفاء القسري أحياناً مع الاعتقال التعسفي، ويُعتبر الاعتقال التعسفي غير قانوني بموجب عدة معاهدات دولية وقوانين أخرى. كما أن القانون الدولي واضح بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاءات القسرية، وهو يتطلب إجراء تحقيقات بشأن المختفين قسراً والسعي للكشف عن الحقيقة.

يتناول القانون الدولي الإنساني حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إلا أنه لا يستخدم هذه المصطلحات تحديداً. وبخصوص حالات الاعتقال التعسفي، ثمة مواد محددة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحق بها تتناول منع حالات الاعتقال التعسفي بموجب القانون الدولي الإنساني. وثمة مواد متنوعة تنص على ضمانات من الاعتقال التعسفي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك المادة العامة<sup>٣</sup> والمادة ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني.

لا توجد إشارة مباشرة إلى الاختفاءات القسرية في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات الإضافية الملحق بها، ولكن وجدت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>١٣</sup> أن حظر الاختفاءات القسرية هو من أعراف القانون الدولي العرفي في النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية على حد سواء،<sup>١٤</sup> وأكدت بالتالي على أن «الاختفاء القسري محظور».<sup>١٤</sup>

١- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٠)، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لسنة ٢٠١٠، ملحق حول أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/48/Add.3، ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3bbRKS2> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عدّل أحر مرة في عام ٢٠١٠)، التقييم الدولي ٩٢-٩٢٢٧-٢٢٧-٦، ١٧ تموز يوليو ١٩٩٨، المادة ٧ (أولاً)، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3xVLE2> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

١٢- Henckaerts, J. M. (2005) Customary international humanitarian law: Volume 1, Rules (Vol. 1). Cambridge University Press, available at: <https://bit.ly/3f3TdC3> (last accessed 4 May 2021). See also Customary IHL Database, available at: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home> (last accessed 6 May 2021).

١٣- المرجع السابق، القاعدة ٩٩

١٤- المرجع السابق، القاعدة ٩٨

اعتمدت المنهجية المتبعة في إجراء هذه الدراسة أولاً على استعراض المؤلفات في هذا المجال لتكوين فهم كامل لنطاق القضايا المشمولة والخروج بأفضل استراتيجية للتعامل معها. وثمة الكثير من المعلومات المفيدة والحديثة أعدتها منظمات متنوعة حول هذه القضايا.

ثانياً، أُجريت مقابلات ومناقشات مع طائفة متنوعة من الأفراد العارفين بالوضع في سوريا عموماً وبقضية المختفين والمعتقلين بصفة خاصة، بما في ذلك أفراد من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، وفريق الاختفاء القسري، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والأكية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، إضافة إلى مجموعة متنوعة من المحامين الدوليين، والأفراد الذين عملوا على هذه القضايا ضمن سياقات وبلدان متنوعة، وعدد من الأكاديميين، وعدد من المنظمات السورية، ومنظمات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان، وجهات أخرى. وقد تواصلت المشاورات مع المنظمات الخمس التي طلبت إجراء هذه الدراسة، وعلى امتداد العملية.

بعد ذلك، تم إرسال استبيان طويل إلى منظمات سورية معنية بالتوثيق بغية تحديد مدى المعلومات التي جمعتها، وعدد الأشخاص الذين تتوفر عنهم تفاصيل، ونوع المعلومات التي بحوزتها حول هؤلاء الأشخاص وكيفية ترتيب المعلومات وتنظيمها. ثم جرى تحليل السبل المتوفرة - وحدود هذه السبل - لعائلات المختفين والمعتقلين للحصول على معلومات والكشف عن الحقيقة والانتصاف. وقد جرت مراجعات للمؤلفات إضافة إلى مناقشات مع الجماعات المعنية بهذا العمل بغية فهم طبيعة الوسائل المتوفرة وحدودها.

وبهذه الطريقة، تم تحري الأوار التي أدتها مؤسسات متنوعة، بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستقلة، والأكية الدولية المحايدة والمستقلة، وفريق الاختفاء القسري، وفريق الاحتجاز التعسفي، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لفهم ما الذي تفعله هذه المؤسسات في الوقت الحالي، وما الدور التعاوني الذي يمكن أن توفره هذه العمليات للأكية المستقبلية المنشودة.

يقيم هذا التقرير حُجّة بأن ثمة حاجة ملحة لإقامة آلية جديدة، وبأنها يجب أن تبدأ العمل فوراً لتحديد طرق للإفراج عن المعتقلين والعثور على معلومات حول الأفراد الآخرين الذين اعتُقلوا ولا يُعرف مكان وجودهم.

ومن أجل تحقيق ذلك، ولتزويد العائلات بإمكانية معرفة الحقيقة، يجب على هذه الآلية أن تبحث عن معلومات حول المعتقلين بما في ذلك جمع وترتيب جميع المعلومات المتوفرة على نطاق واسع ولكنها غير مستخدمة لهذه الغاية.

ويقيم التقرير الحجة بأنه يمكن إقامة آلية من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو من قبل مجموعة من الدول. وإذا ما أقيمت الآلية خارج إطار الأمم المتحدة، فيجب أن يديرها مجلس أمناء مؤلف من ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، وفريق الاختفاء القسري، وفريق الاحتجاز التعسفي، وممثل أو ممثلين اثنين عن الجماعات السورية يتم انتخابهما سنوياً لتمثيل الضحايا والناجين. وبحسب هذه التشكيلة، سيساعد مجلس الأمناء في توفير المهارات اللازمة للآلية وجعلها أكثر تمثيلاً وشرعية، وبصرف النظر ما إذا كانت ستأسس من قبل الأمم المتحدة أم لا.

وكما أشرنا أعلاه في تناولنا لأهداف الآلية، من المهم للعائلات أن ينصب تركيز أي آلية جديدة على إتاحة الإفراج عن المعتقلين، وتحديد مواقع مرافق الاعتقال، والعثور على رفات الموتى، والبدء في عملية تحديد ما حدث لهم، بدلاً من الشروع في ملاحقات قضائية وغير ذلك من عملية قضائية أطول أجلاً.

ويجدر التأكيد بأن الأرجحية أكبر بأن يحظى هذا النوع من العمليات بدعم من جهات فاعلة معنية متنوعة. ويمكن للكشف عن الحقيقة أن يقود إلى تحقيق العدالة بعدة طرق، لا سيما وأن المعلومات التي سيتم جمعها ستكون مفيدة لاحقاً – إذ وُجدت الرغبة في ذلك – في مجريات عمليات قضائية أخرى.



### الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا

لقد عانى زهاء ١٥٠,٠٠٠ شخص، وربما أكثر، من الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا منذ عام ٢٠١١، وفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان. وقد اعتُقل معظمهم أو اختفوا قسراً على يد النظام السوري، بيد أن جهات فاعلة أخرى انخرطت أيضاً بهذه الممارسات، بما في ذلك جماعات مسلحة من قبيل تنظيم داعش.

وفي السياق السوري، تُعتبر غالبية عمليات الاعتقال التعسفي حالات اختفاء قسري أيضاً، إلا أن الجهات التي تعكف على توثيق الأحداث في سوريا لا تحصي دائماً عمليات الاعتقال بوصفها حالات اختفاء قسري. إضافة إلى ذلك، أدارت العديد من الجهات المتحاربة في سوريا مرافق اعتقال، ولم يخرج منها حياً سوى عدد قليل من المعتقلين.

وقد استخدمت الحكومة السورية الاختفاءات القسرية والاعتقالات التعسفية لإسكات المعارضين السياسيين وذلك قبل مدة طويلة من بدء الحرب في عام ٢٠١١. وقد استخدمت هاتان الممارستان لنشر الخوف بين عائلات المختفين وأصدقائهم،<sup>١٥</sup> ولفرض السيطرة على السكان الذين شاركوا في تظاهرات ضد الحكومة.<sup>١٦</sup>

ووفقاً لتقرير نشرته منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٥، تتحمل الحكومة السورية المسؤولية عن اختفاء «أعداد كبيرة من معارضيها السلميين وجعلهم عرضة للاختفاء القسري، بما في ذلك المتظاهرون والناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأطباء والإعلاميون والعاملون في مجال توفير مساعدات الإغاثة الإنسانية».

ويقول التقرير نفسه: «واكب تطور النزاع وتعقيداته قيام النظام بتطوير استراتيجية بهذا الخصوص، حيث حرصت أجهزته على إخفاء من يُشك في عدم ولائهم له من قبيل المنشقين عنه أو موظفي الحكومة أو الجنود الذين يُشتبه في أنهم يفكرون جدياً بالانشقاق عن النظام. كما بدأت حكومة النظام السوري بإخفاء أفراد عائلات المطلوبين في محاولة لثني ذويهم عن مواصلة نشاطهم السياسي أو العسكري».<sup>١٧</sup>

١٥- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٣)، بدون أثر: الاختفاء القسري في سوريا، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ٢، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3xVF5Di> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

١٦- المرجع السابق، الفقرة ١٧

١٧- تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام ٢٠١٥، «بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا»، MDE 24/2579/2015، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، متوفر على الرابط <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/2579/2015/en/> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).



وكثيراً ما تعرّض الأفراد الذين يبحثون عن أصدقائهم وأقاربهم المعتقلين أو المختفين إلى إساءات إضافية إذ أُجبروا على دفع رشاوى للمسؤولين لمعرفة ما حدث لأحبائهم، ونادراً ما تمكنوا من الحصول على أي معلومات مفيدة، حسبما أشار تقرير أصدرته في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ رابطة المعتقلين والمفقودين في سجن صيدنايا.<sup>١٨</sup>

وقد عانى أقارب الضحايا من المزيد من الألم والكرب عندما قامت الحكومة السورية في عام ٢٠١٨ بتسجيل مئات الأشخاص المعتقلين والمختفين بوصفهم متوفين، وأُفرجت عن وثائق تسجيل الوفيات دون إخطار العائلات. وتبين أن بعض حالات الوفاة غير حقيقية، إذ عُثر على أفراد أحياء كان قد أُعلن سابقاً عن وفاتهم. وفي الحالات الأخرى، لم تتوفر أي أدلة موثوقة بشأن الوفيات، ونادراً ما أُعيدت رفات الموتى إلى أقاربهم.<sup>١٩</sup>

إضافة إلى ذلك، تأثرت النساء تأثراً غير متناسب كمعتقلات وكقريبات للمعتقلين والمختفين، إذ اضطررن إلى مواجهة أجهزة الدولة التي يُهيمن عليها الذكور ضمن مجتمع ذي نزعة أبوية راسخة.

لقد أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى نمط إساءات مستمر وعلى نطاق البلد بأكمله، حيث يتعرض الناس للاختفاء أو الاعتقال على نحو غير مشروع.<sup>٢٠</sup> إذ يُعتقل الأفراد دون أي أمل بإنصاف قانوني أو معاملتهم وفقاً لإجراءات قضائية سليمة. ويخضع المعتقلون بصفة روتينية أيضاً لأشكال متنوعة من التعذيب الوحشي والسادي، ويعانون من ظروف اعتقال قذرة ومزدحمة وغير صحية إلى درجة شديدة في مراكز الاعتقال، مما يؤدي إلى عدد كبير من الوفيات بينهم،<sup>٢١</sup> كما يشيع القتل بإجراءات موحجة. أما رفات الضحايا الذين يتوفون في السجون<sup>٢٢</sup> فلا تُعاد أبداً تقريباً إلى أقاربهم، كما لا يُكشف عن ملابس وفاتهم.<sup>٢٣</sup>

إن العديد من الحالات التي نظرت فيها المحاكم هي في الواقع اعتقالات تعسفية، إذ لم تلتزم المحاكم السورية التي تعاملت مع هذا النوع من القضايا بالضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة. علاوة على ذلك، عادة ما تُجري المحاكم من قبيل المحاكم العسكرية الميدانية، ومحاكمة أمن الدولة العليا، ومحاكمة مكافحة الإرهاب، محاكمات غير عادلة ومن دون أي إجراءات جنائية وتُصدر عقوبات مشددة بما في ذلك عقوبة الإعدام.<sup>٢٤</sup> مع ذلك، ثمة حالات عديدة لم تُعرض على أي إجراءات محاكمات.

ثمة مئات من مرافق الاعتقال التي يُودع فيها المعتقلون أو المختفون. وقد أوردت صحيفة «نيويورك تايمز» في عام ٢٠١٩ أن «كل من أجهزة الاستخبارات السورية الأربعة – العسكرية، والسياسية، وسلاح الجو، وأمن الدولة – تمتلك فروعاً محلية في جميع أنحاء سوريا. ومعظمها تدير سجوناً خاصة بها».<sup>٢٥</sup> وبعض هذه الأماكن سرية وغير معروفة.

١٨- رابطة المعتقلين والمفقودين في سجن صيدنايا (٢٠٢٠)، المختفون قسراً في مراكز الاعتقال السورية، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3b5riAf> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

١٩- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (٢٠١٨)، الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: الطريق إلى الأمام، ٨ آذار/ مارس ٢٠١٨، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3vNCKbY> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١). سنشير إلى هذا المرجع فيما يلي من هذه الوثيقة بعبارة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (٢٠١٨).

٢٠- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٩)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/40/70، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، متوفر على الرابط <https://undocs.org/A/HRC/40/70> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٢١- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠١٦)، البعيد عن العين بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/CRP.1، شباط/ فبراير ٢٠١٦، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3xWGVxl> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١). سنشير إلى هذا المرجع فيما يلي من هذه الوثيقة بعبارة مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٦).

٢٢- بخصوص المعلومات التي ظهرت بشأن القبور الجماعية في ضواحي دمشق أثناء محاكمة كوبلنز، انظر El-Hitami, H. (2020), Syria: A Spotlight on A Bureaucracy of Mass Killings, Justice Info, 15 September 2020, available at: <https://bit.ly/2QSjQC1> (last accessed 4 May 2021).

٢٣- مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٦)، الهامش ٢١ أعلاه

٢٤- مجلي، ه. و نوغتون، ي. (٢٠٢٠)، «تواروا ولم يتركوا أثراً: المعتقلون والمخطوفون والمختفون قسراً في سوريا»، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أيار/ مايو ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3tIsXbm> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٢٥- آن بيرنارد (٢٠١٩)، في داخل سجون التعذيب السورية: كيف سحق بشار الأسد المعارضة، صحيفة نيويورك تايمز، ١١ أيار/ مايو ٢٠١٩، متوفر على الرابط <https://nyti.ms/3epW1dy> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

ثمة العديد من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك تنظيم داعش والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة وجبهة النصرة.<sup>٢٦</sup> يُزعم أنها اعتقلت أفراداً وارتكبت عدداً كبيراً من الاختفاءات القسرية، وأن يكن على نطاق أقل كثيراً مما ارتكبه الحكومة. وقبل الهزيمة العسكرية لتنظيم داعش، كان التنظيم مسؤولاً عن اختفاء آلاف الأفراد في سوريا. وقد عُثر على عشرات القبور الجماعية في المناطق التي كان خاضعة لسيطرة تنظيم داعش، وكذلك في الأجزاء الشرقية من البلد، وقد بدأت بالفعل بعض العمليات لإخراج رفات الموتى، ولكنها تبدو عمليات مرتجلة وغير منسقة.

لقد تم توثيق الفظائع المرتكبة توثيقاً واسع النطاق، وهذا أمر مهم من حيث البحث عن المختفين والمعتقلين. إضافة إلى السجلات التي تحتفظ بها الآليات الرسمية التي يتناولها القسم التالي من هذا التقرير، عملت جماعات سورية عديدة على جمع المعلومات، ومن بينها مركز توثيق الانتهاكات في سوريا وهو الذراع التوثيقي للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، والمركز السوري للعدالة والمساءلة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، ومنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، ومنظمة حماية حقوق الإنسان، ومنظمة الأرشيف السوري، ورابطة المعتقلين والمفقودين في سجن صيدنايا، ومنظمة أورنامو، ومنظمة العدالة من أجل الحياة، وغيرها. كما قامت منظمات غير حكومية دولية، من قبيل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش وغيرها، بتوثيق الانتهاكات.

مع ذلك، ظلت هذه المنظمات تقوم بهذا العمل بمستوى محدود فقط، وليس من المستوى الذي بوسع الآلية الجديدة أن تؤديه والذي يجدر بها أن تؤديه. وكان الدور الذي قامت به هذه المنظمات المتنوعة مفيداً، بيد أن المعلومات التي بحوزتها مشتتة فيما بينها. وقد يوجد بعض التكرار، وفي حالات أخرى تتسم المعلومات المتوفرة بأنها محدودة.

وبالطبع، ثمة ملايين السوريين، والعديد منهم من عائلات المعتقلين أو المختفين أو ممن تتوفر لديهم معلومات عنهم، يمثلون مصدراً كبيراً آخر للمعلومات. وقد بدأ مئات من أقارب المعتقلين السابقين بتنظيم أنفسهم وتأسيس جمعيات خاصة بهم لمناصرة قضايا المعتقلين والمختفين.

لا ينبغي استخدام هذا التوثيق حصراً للملاحظات القضائية المستقبلية، بل أيضاً للكشف عن الحقيقة كي تعرف عائلات الضحايا ما حدث لأقاربها.<sup>٢٧</sup> ولن يسود شعور بتحقيق العدالة في أي وقت إذا ظل مصير المختفين والمعتقلين غير معروف لأقاربهم وأصدقائهم. وبالمثل، إذا أردنا أن نحترم المخاطر الكبيرة التي تجسستها منظمات المجتمع المدني في سوريا لجمع البيانات، فلا بد من استخدام هذه البيانات لأغراض إنسانية أيضاً.

## العمليات والآليات الرسمية التي تعمل على القضايا السورية

لقد جرت جهود دولية متنوعة لمعالجة النزاع السوري والقضايا المرتبطة به، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، ولكن لم يحقق أي من هذه الجهود تقدماً حقيقياً لغاية الآن، وذلك لأسباب متنوعة.

### أ) محادثات جنيف بقيادة الأمم المتحدة وعملية أستانا

اتخذت الأمم المتحدة عدة خطوات سعيًا منها لحل النزاع، بما في ذلك تنظيم محادثات جنيف. وثمة آلية أخرى للتعامل مع النزاع، وهي عملية أستانا لإحلال السلام والتي قادتها روسيا وإيران وتركيا. وكانت هاتان العمليتان هما الإجراءان الرئيسيان لمحاولة حل النزاع في سوريا.

<sup>٢٦</sup> - مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٦)، الهامش ٢١ أعلاه

<sup>٢٧</sup> - انظر ميثاق حقيقة وعدالة: رؤية مشتركة حول قضية الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سورية من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم، متوفر على الرابط <https://www.impunitywatch.org/truth-and-justice-charter-syria> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١).

وعقدت الجولة الأولى لمحادثات جنيف في حزيران/ يونيو ٢٠١٢، وأطلقها مبعوث الأمم المتحدة للسلام في سوريا، كوفي عنان، وأدت إلى الاتفاق على وجود حاجة لإقامة هيئة حكم انتقالية،<sup>٢٨</sup> وباتت المحادثات تُعرف باسم بيان جنيف. إضافة إلى ذلك، اعتُبرت المطالبة بوقف لإطلاق النار أمراً أساسياً لتحقيق عدة أهداف، بما في ذلك الإفراج السريع عن المعتقلين تعسفياً (ومن ضمنهم المرضى والنشطاء السياسيين)، وإعداد قائمة بجميع الأماكن التي يُحتجز فيها أشخاص، وإتاحة الوصول إلى هذه الأماكن، والإجابة بسرعة على الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات، والإفراج عن هؤلاء الأشخاص.<sup>٢٩</sup>

ولكن نظراً لعدم إحراز تقدّم، رعت روسيا وإيران وتركيا في عام ٢٠١٧ سلسلة من محادثات السلام الموازية في أستانا.<sup>٣٠</sup> وشاركت في المحادثات الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة (فيما عدا تنظيم داعش والقوات الكردية).<sup>٣١</sup> وفي حين سعت محادثات السلام في جنيف إلى تحقيق تسوية سياسية، كان الهدف الرئيسي لعملية أستانا هو الوصول إلى تسوية عسكرية بين الحكومة والجماعات المسلحة.<sup>٣٢</sup>

وفي عام ٢٠١٧، تركزت محادثات أستانا على قضايا إنسانية، وشددت المعارضة السورية على قضية المعتقلين، وانتقدت إيران والحكومة السورية بسبب إعاقتها للعملية الرسمية للإفراج عن المعتقلين. ورغم هذه الاتهامات، أكدت الدول الراعية على الحاجة إلى إحراز تقدم في هذه القضية المحددة، وذلك كأجراء أساسي لبناء الثقة بين الأطراف.<sup>٣٣</sup> وعالجت جولة المحادثات التي عقدت في أستانا في آذار/ مارس ٢٠١٨ مسألة الإفراج عن المعتقلين والرهائن، إضافة إلى موضوع مناطق خفض التصعيد، وانتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار، والتهجير القسري من الغوطة وحمص إلى شمال سوريا. علاوة على ذلك، نوقشت أيضاً عملية الإفراج عن المعتقلين.<sup>٣٤</sup>

وقد سعت جهود لإحلال السلام التي جرت في أستانا وبنيف إلى معالجة قضية المعتقلين والمختفين، بيد أنها تعاملت مع المسألة لغاية الآن وكأنها ببساطة مشكلة أسرى حرب. وقد جرى عدد من عمليات تم فيها تبادل معتقلين مقابل مقاتلين أسرى. مع ذلك، كانت الغالبية العظمى من المعتقلين تعسفياً أو المختفين قسراً من المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال المسلح.

وقد أدت هذه العمليات على ما يبدو إلى الإفراج عن ما مجموعه حوالي ١١٠ أشخاص بحلول عام ٢٠١٨. وكان هؤلاء أفراداً يتمتعون بروابط سياسية قوية، أو أشخاصاً تم التفاوض بشأنهم تحديداً من قبل أطراف النزاع وكانوا منخرطين في النزاع. ويبدو أنه لم يحدث تقدم بشأن المفقودين، بمن فيهم المختفون والمعتقلون.

٢٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٢)، رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ تموز/ يوليو ٢٠١٢ وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن: البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجموعة العمل من أجل سوريا، وثيقة الأمم المتحدة A/66/865-S/2012/522، ٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢، المادة ٩(أ)، متوفر على الرابط <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/784> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٢٩- المرجع السابق، المادة ٥

٣٠- بيان مشترك صادر عن إيران وروسيا وتركيا حول الاجتماع الدولي حول سوريا الذي عقد في أستانا، ٢٣-٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، ص. ١، متوفر على الرابط <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/2092> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٣١- Idris, I. (2017) *Stabilization in Syria, K4D helpdesk, 20 June 2017, p.5, available at: https://bit.ly/3nS2FfO* (last accessed 4 May 2021).

٣٢- المرجع السابق

٣٣- من غير المفاجئ أن البيان المشترك من الدول الضامنة أكد على «ضرورة أن تقوم الأطراف المتنازعة بإجراءات لبناء الثقة، بما في ذلك الإفراج عن المعتقلين، المختطفين وتسليم جثث الموتى إضافة إلى تحديد هوية المفقودين، من أجل خلق شروط أفضل للعملية السياسية ووقف مستمر لإطلاق النار». انظر Satubaldina, A. (2017) *Latest Syrian peace talks in Astana focus on humanitarian issues, The Astana Times, 2 November 2017, available at: https://bit.ly/3enokcG* (last accessed 4 May 2021).

٣٤- "نوقشت أيضاً الشروط الضرورية لاتخاذ قرار بشأن عملية الإفراج عن المعتقلين والرهائن". انظر Aydoğan, M. (2018) *First day of 9th round of Astana talks completed: Turkey, Russia, Iran held bilateral, trilateral meetings on de-escalation zones and release of detainees, Anadolu Agency, 14 May 2018, available at: https://bit.ly/33AWWBT* (last accessed 4 May 2021).

وفي نهاية عام ٢٠١٧، تم تأسيس فريق عمل معني بالمعتقلين والمفقودين يضم في عضويته ممثلين عن روسيا وإيران وتركيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة.<sup>٣٥</sup> وقد أعلن عن تأسيس هذا الفريق بعد اجتماع ضم ستيفان دي ميستورا، مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا، وسيرغي لافروف، وزير الخارجية الروسي. ومن المفترض أن ينهك فريق العمل في جهود لتأمين الإفراج عن المعتقلين وتبادل المعلومات من أجل بناء الثقة بين أطراف التفاوض. بيد أن هذا الفريق لا يملك أي ولاية أو تنظيم فني ليقوم بالبحث عن المفقودين بصفة عامة، وعن المختفين والمعتقلين بصفة محددة. ولم يعقد الفريق أي اجتماع على امتداد عدة أشهر أثناء جائحة كوفيد-١٩.

وقد توقّف التقدم إذ عمل فريق العمل بموجب صيغة «واحد مقابل واحد» أساساً لتبادل المعتقلين، وهي صيغة لا تلائم سوى عمليات تبادل أسرى الحرب، وليس المعتقلين السياسيين الذين يمثلون غالبية المختفين قسراً والمعتقلين. وقد أكد مبعوث الأمم المتحدة الحالي، غير أوتو بيدرسون، على وجوب تحقيق تقدّم في قضية المعتقلين والمفقودين وأوضح أن هذه القضية ليست قضية أسرى حرب فقط.<sup>٣٦</sup> مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر حققا بعض التقدم إثر استحداث قاعدة بيانات للمفقودين.

## (ب) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

استجابة للإساءات الفضيعة التي تحدث في سوريا، تأسست لجنة التحقيق الدولية المستقلة في ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠١١، وتتمثل ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المشتبه بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان ابتداءً من آذار/ مارس ٢٠١١ في سوريا، وتحديد السياق الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم، وتحديد المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال.<sup>٣٧</sup>

أعدت اللجنة أكثر من ٢٠ تقريراً، إضافة إلى أوراق سياسات، حول مسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصفة منتظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف العديدة في النزاع في جميع أنحاء سوريا، واستناداً إلى إفادات آلاف الضحايا والشهود.<sup>٣٨</sup> ولا تبحث لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن المعتقلين أو المختفين، فهذا ليس مشمولاً في ولايتها، وإنما تمتلك معلومات مفيدة حول هؤلاء الأشخاص، وهي تتعاون مع جهات فاعلة عديدة بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، والمجتمع المدني السوري، وجهات أخرى.<sup>٣٩</sup>

٣٥- الاجتماع ٨٤٩٣ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٩)، وثيقة الأمم المتحدة S/PV.8493، ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٩، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3b8L2D7> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٣٦- مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا (٢٠٢٠)، إيجاز إلى مجلس الأمن حول الوضع في سوريا مقدم من المبعوث الخاص غير و. بيدرسين، ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3f3MibM> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٣٧- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار ١/٧١-٥، الفقرة ٣، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3hc558y> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٣٨- لمزيد من المعلومات حول لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انظر <https://bit.ly/3tonXTj> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٣٩- انظر لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (٢٠١٨)، الهامش ١٩ أعلاه. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، أعلنت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن دعمها لتأسيس آلية للتعامل مع قضية المعتقلين والمختفين. انظر بيان صادر عن السيد بولو سيرجيو بنهيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أثناء الدورة ٤٥ لمجلس حقوق الإنسان، ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3eqrsls> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).



بعد سنوات من المفاوضات الفاشلة، والاستخدام الروسي لحق النقض في مجلس الأمن ما لا يقل عن ١٦ مرة لإجهاض القرارات المتعلقة بسوريا، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ القرار رقم ٢٤٨/٧١ وأسست الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في إجراء التحقيقات وملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي منذ آذار/مارس ٢٠١١.٤٠

تتمثل ولاية الآلية الدولية المحايدة والمستقلة في «استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي».٤١ بالتالي فإن تركيزها ينصب على الملاحقة الجنائية.

لا تبحث الآلية الدولية المحايدة والمستقلة عن معلومات حول المختفين أو المعتقلين بيد أنها أنشأت مجعماً مركزياً للأدلة والمعلومات المفصلة حول الجرائم التي ارتكبت في سوريا، مما أتاح تحديد صورة عامة للأحداث من أجل تيسير إجراءات الملاحقة القانونية.٤٢ وهي مهتمة، على ما يبدو، بالعمل على قضية المعتقلين والمختفين، وقد كرّست نشرتها الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ لهذا الموضوع.٤٣

أقامت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة تواصلاً قوياً مع عدة جهات صاحبة مصلحة، بما فيها منظمات غير حكومية سورية.٤٤ كما أقامت عملية مستمرة للتشاور مع هذه المنظمات، ويمكن اعتبار ذلك قدوة للآلية المنشودة، في مجال إقامة التواصل مع المجتمع المدني السوري، بما في ذلك جمعيات الضحايا.

## قنوات الإبلاغ المتاحة لعائلات المختفين والمعتقلين

لا تتوفر للسوريين قنوات تؤدي وظائفها على المستوى الوطني للإبلاغ عن حالات أحيائهم المفقودين والمختفين وللسعي للحصول على معلومات عنهم. بل غالباً ما تؤدي المساعي الرامية للإبلاغ عن حالات الأشخاص المفقودين في سوريا أو للحصول على معلومات عنهم إلى تعريض أفراد عائلات المفقودين والمختفين لخطر الاعتقال أو إساءات أخرى. ويتوجه بعض الأفراد إلى منظمات غير حكومية سورية أو دولية للإبلاغ عن حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

وفي الواقع العملي، توجد أربع قنوات دولية فقط هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بخصوص المفقودين بصفة عامة)، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين (بخصوص المفقودين بصفة عامة)، وفريق الاحتجاز التعسفي (حالات الاعتقال التعسفي)، وفريق الاختفاء القسري (حالات الاختفاء القسري). مع ذلك، ليس بين هذه المنظمات أي منظمة قادرة حالياً على التعامل مع قضية الأشخاص الذين لا تتمكن عائلاتهم من العثور عليهم.

٤٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦) قرار أقرته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/71/248، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الفقرة ٤، متوفر على الرابط <https://undocs.org/A/RES/71/248> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

٤١- المرجع السابق

٤٢- الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا (٢٠١٨)، النشرة رقم ١، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2RxQljc> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

٤٣- الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا (٢٠٢٠)، النشرة رقم ٤، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3o2mQrp> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

٤٤- لمزيد من المعلومات حول انهماك الآلية الدولية المحايدة والمستقلة مع الجهات صاحبة المصلحة، انظر الرابط <https://iim.un.org/engagement-with-stakeholders/> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لشؤون المفقودين على جمع مثل هذه الحالات بصرف النظر عن المسؤول عن ارتكابها، وبصرف النظر عما إذا كان الاعتقال أو الاختفاء قد حدث في وقت السلم، أو أثناء حرب أهلية، أو في نزاع دولي. ولا تولي أي منهما الأولوية للمعتقلين أو للمختفين. ويعمل فريق الاحتجاز التعسفي وفريق الاختفاء القسري في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة، بيد أنهما يختلفان من حيث ما يمكنهما القيام به أثناء النزاعات، كما سنفضل أدناه. ويظهر الاستعراض التالي لكل من هذه المنظمات أنه لم يتحقق سوى القليل في الواقع العملي بخصوص النزاع السوري.

## أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني محدد بموجب اتفاقيات جنيف، وهي تعمل في معظم البلدان على قضايا الأشخاص المفقودين، وتقوم بزيارة السجون، ولا تقتصر على تحديد مصير الأشخاص المفقودين، بل تقدم الدعم أيضاً لعائلاتهم بناءً على تقييم لاحتياجاتها. وتحافظ اللجنة على السرية في عملها.

وفي سوريا، يوجد للجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة رئيسية وبعثة فرعية في دمشق وبعثات فرعية في كل من طرطوس وحمص والحسكة إضافة إلى بعثة فرعية ومشروع لإعادة التأهيل البدني في حلب، ومكتب في حماة.<sup>٤٥</sup> وهذا يعني أنها تتمتع بإمكانية الوصول إلى أجزاء واسعة من المناطق السورية.

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها السنوي الصادر عام ٢٠١٧ أنها سجلت حوالي ١٠٠٠ حالة لأشخاص مفقودين في سوريا بصفة عامة.<sup>٤٦</sup> وهذا العدد هو مجرد جزء صغير من العدد الإجمالي للمفقودين، ويبدو أنه لم تحدث سوى جهود ضئيلة لتتبع مصير المفقودين، ولم تتلقَ عائلاتهم إلا القليل من المعلومات.

يتمثل الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا حالياً في زيارة السجون.<sup>٤٧</sup> مع ذلك، لم تتمكن اللجنة من الوصول سوى إلى عدد قليل من مرافق الاعتقال في البلد، وليس إلى تلك التي تأوي المعتقلين السياسيين. وفي الواقع، أفادت اللجنة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٩ أنها تمكنت من زيارة ١٤ مرفق اعتقال في سوريا، وأشارت إلى أن «آلاف الأشخاص ما زالوا مجهولي المصير؛ ويُزعم أن العديد منهم اعتُقلوا أو احتُجزوا على خلفية القتال».<sup>٤٨</sup> وثمة مئات من أماكن الاعتقال في سوريا التي تديرها جهات فاعلة تابعة للدولة وأخرى غير تابعة للدولة.

## ب) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

تأسست اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بعد النزاع في يوغوسلافيا السابقة، وركزت في البداية على البوسنة والهرسك قبل أن تتوسع إلى مناطق أخرى في البلقان ثم أخذت تعمل على الصعيد العالمي. وقد عملت مع هيئات قضائية، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية، كما تعمل مع وكالات دولية من قبيل الإنتربول، ومع منظمات دولية من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>٤٩</sup> إضافة إلى ذلك، تساعد اللجنة السلطات في البوسنة والهرسك في التعامل مع مشكلة الرفات المجهولة، كما توفر في جميع أنحاء العالم إمكانية الوصول إلى اختبارات الحمض النووي ومعدات مطابقة الحمض النووي بغية تحديد هوية رفات القتلى.<sup>٥٠</sup>

٤٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٩)، التقرير السنوي ٢٠١٩ - الجزء الأول، ص. ٤٧٩، متوفر على الرابط <https://library.icrc.org/library/docs/DOC/icrc-annual-report-2019-1.pdf> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).  
سنشير إلى هذا المرجع فيما يلي من هذه الوثيقة بعبارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٩).

٤٦- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي ٢٠١٧، الجزء الأول، ص. ٤٩١، متوفر على الرابط <https://www.icrc.org/en/document/annual-report-2017> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٤٧- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٠)، كوفيد-١٩ في سوريا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل مساعدة ملايين الناس والتكيف لمكافحة الفيروس، ٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3nYAvuQ> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٤٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٩)، الهامش ٤٥ أعلاه.

٤٩- لمزيد من المعلومات حول اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، انظر <https://www.icmp.int/about-us/partners/> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٥٠- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (٢٠١٩)، السويد تدعم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في البوسنة والهرسك، ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٩، متوفر على الرابط <https://bit.ly/33k00oT> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

قامت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بجمع طلبات من بعض العائلات، بيد أن دورها ظل محدوداً لغاية الآن في البحث عن المفقودين في سوريا. أطلقت اللجنة في عام ٢٠١٧ برنامجاً معنياً بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا-سوريا، ويحظى بدعم الاتحاد الأوروبي بصفة رئيسية. وإذ تركز اللجنة على المستقبل عندما يصبح العمل في سوريا ممكناً، فإنها تعمل حالياً مع منظمات المجتمع المدني ومع عائلات المفقودين بصفة عامة لتطوير استراتيجيات مناصرة ولجمع معلومات يمكن استخدامها كجزء من برنامج منهجي للكشف عن مصير المفقودين. وأشارت اللجنة إلى أن النظام الذي تعتمده لإدارة بيانات تحديد هويات الضحايا يمكن أن يساهم في إقامة مجمع بيانات متكامل لتحديد مكان المفقودين في سوريا والتعرف على هوياتهم.

وفي أيار/ مايو ٢٠١٩، بدأت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين عملية لسن سياسة لتحديد مصير المفقودين في سوريا. وتخطط اللجنة إلى إطلاق عمليات فنية، بما في ذلك جمع عينات من الحمض النووي لاستخدامها كمرجع لتحديد هوية الضحايا.<sup>٥١</sup>

### ج) فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تأسس فريق الاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١، ويتعامل مع الشكاوى الفردية إضافة إلى أي مزاعم بخصوص أي دولة عضو في الأمم المتحدة. يتلقى الفريق البلاغات بموجب الإجراءات العادية ويشكل رأياً بشأنها ثم يرسل الآراء إلى الدول المعنية أو إلى الدول التي تديرها سلطات انتقالية، بيد أن الفريق لا يرسل بلاغات أو آراء إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ولكن عندما يُرتكب الاعتقال التعسفي من قبل جهة فاعلة من غير الدول، يُخضع فريق الاحتجاز التعسفي الدول للمساءلة عندما تتوفر للدولة المعنية سيطرة كافية على تصرفات الجهات الفاعلة من غير الدول (أي عندما تتصرف هذه الجهات نيابة عن الدولة أو بدعم منها). بالتالي لا تتوفر للفريق القدرة على التعامل مع حالات الاعتقال التعسفي الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول في سوريا من غير الخاضعة لسيطرة الدولة. مع ذلك، بوسع الفريق أن يعمل على قضايا في سوريا نشأت بعد عام ٢٠١١، وهو يعمل بالفعل على مثل هذه الحالات.

لم يتمكن فريق الاحتجاز التعسفي من فعل الكثير لتصويب الوضع في سوريا، ولا تتضمن تقاريره الأخيرة حالات كثيرة من سوريا، إذ لم يصله سوى عدد قليل من البلاغات بهذا الشأن من سوريا.

بوسع فريق الاحتجاز التعسفي أن يعيّن أحد أعضائه في أي وقت كمبعوث معني بقضايا محددة.<sup>٥٢</sup> وثمة قسم في وثيقة أساليب عمل فريق الاحتجاز التعسفي يتناول التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، لذا بوسع الفريق المشاركة في أي آلية مستقبلية.

٥١- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (٢٠٢٠)، الكشف عن مصير المفقودين هو استثمار في السلام: آلية لوضع سياسات خاصة بسوريا بمشاركة منظمات المجتمع المدني السوري وعائلات المفقودين، ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2020/10/Report-English.pdf> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٥٢- مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٧)، أساليب عمل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/38، ١٣ تموز/ يوليو ٢٠١٧، متوفر على الرابط <https://undocs.org/en/A/HRC/36/38> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

## د) فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تأسس فريق الاختفاء القسري في عام ١٩٨٠، وهو ينهض بولائتين: ضمان امتثال الدول بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واستلام الشكاوى من عائلات المختفين لتحديد مصيرهم ومكان وجودهم، ويوجد لدى الفريق حوالي ٥٥,٠٠٠ شكوى.

يدرس فريق الاختفاء القسري البلاغات بشأن حالات الاختفاء التي يتلقاها من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات حقوق الإنسان التي تعمل نيابة عنهم، وذلك على أساس إنساني بحث، وبصرف النظر عما إذا كانت الحكومة المعنية قد صادقت على أي اتفاقيات حقوق إنسان تتعلق بهذا الأمر. ويعمل الفريق كآلية تواصل بين عائلات الأشخاص المختفين وبين الدولة. ولا يصدر الفريق أحكاماً ولا يفرض عقوبات ولا ينفذ عمليات بحث أو إجراءات لاستخراج الرفات من القبور أو التعرف على هويات الضحايا. وهو في واقع الأمر عبارة عن وسيلة لتبادل المعلومات بين العائلات وبين الدولة.

إن فريق الاختفاء القسري هو حالياً المنظمة الدولية الوحيدة التي تستقبل بلاغات بشأن حالات الاختفاء القسري في سوريا، إذ لم تصادق سوريا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبينما يعمل الفريق مع النظام السوري بشأن حالات مرتبطة بالدولة، فقد بدأ مؤخراً بجمع بيانات حول حالات ارتكبتها جهات فاعلة من غير الدول. ومع ذلك ظل دور الفريق محدوداً عموماً بين عامي ٢٠١١ و ٢٠٢٠. وعلى امتداد فترة النزاع، لم يُرسل الفريق سوى ادعائين عامين فقط إلى سوريا (تقارير بشأن انتهاكات وطلبات للإجابة عما تم إجراؤه بخصوص هذه التقارير): أحدهما في عام ٢٠١١، والآخر في عام ٢٠١٩. وقد تلقى الفريق استجابة واحدة فقط بشأن الادعاء الذي أرسله في عام ٢٠١١. ومما يثير الانشغال، أن فريق الاختفاء القسري لم يعالج سوى ٤٣٥ حالة فقط من سوريا منذ تأسيسه في عام ١٩٨٠.<sup>٥٣</sup> ويمكن عزو ذلك جزئياً إلى محدودية ورود البلاغات إلى الفريق بشأن حالات الاختفاء في سوريا، إضافة إلى عدم كفاية الموارد وجهود التوعية لاجتذاب البلاغات.

لا يقوم فريق الاختفاء القسري بالبحث عن المختفين، فهو ببساطة يحيل حالات الأفراد التي يتم إبلاغه بشأنها إلى الدولة المعنية. ثم يعتمد الأمر على الدولة لتستجيب وتبدأ في عملية البحث عن الشخص المعني.

وثمة إجراء جرى في الماضي قد يكون ذا صلة بالسياق السوري، ويتمثل في العملية التي استُحدثت في عقد التسعينات من القرن العشرين في أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة. ففي ذلك الوقت تم إبلاغ فريق الاختفاء القسري بأكثر من ١١,٠٠٠ حالة اختفاء قسري في البوسنة. وبسبب العدد الكبير للحالات، سعى الفريق للحصول على مساعدة من الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٤، أسست مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عملية خاصة بشأن المفقودين ضمن منطقة يوغوسلافيا السابقة. والأمر الحاسم أن هذا الأمر حدث أثناء النزاع. وأدت هذه العملية إلى استحداث الولاية المشتركة لخبير من فريق الاختفاء القسري، السيد مانفرد نواك، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في منطقة يوغوسلافيا السابقة، السيد تادوسيز مازويكي.<sup>٥٤</sup> ويمثل هذا الأمر سابقة مهمة لاستحداث عملية شبيهة في سوريا في المستقبل.

<sup>٥٣</sup> - مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٩)، التقرير السنوي لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/40، ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٩، ص. ٢٨، متوفر على الرابط <https://undocs.org/A/HRC/42/40> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

<sup>٥٤</sup> - ساركين ج. وآخرون (Sarkin J, et al)، (٢٠١٤)، البوسنة والهرسك: تحديد المفقودين في نزاعات عقد التسعينات من القرن العشرين: جرد حساب، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2Rt74LY> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).  
سنشير إلى هذا المرجع فيما يلي من هذه الوثيقة بعبارة ساركين ج. وآخرون (٢٠١٤).





© نجام البقاعي

يجب على أي آلية جديدة أن تستفيد من خبرات الماضي في تتبع المختفين قسراً والمعتقلين تعسفياً في مناطق النزاعات. وفي هذا التقرير، قررنا دراسة بلدان تأسست فيها آليات مختلفة لتتبع المفقودين/المختفين، وتضمنت درجات متنوعة من المشاركة الدولية.

عانت البلدان التي تم اختيارها من نزاعات تتضمن خلافات لم تُحل بشأن المناطق، تشبه الوضع في سوريا، على الرغم من أن القتال توقف في تلك السياقات.

### أ) البوسنة والهرسك

أدى تفكك يوغسلافيا السابقة إلى نشوب نزاعات هائلة في المنطقة. وجرى أحد هذه النزاعات بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ في البوسنة والهرسك، وذلك بين البوسنيين المسلمين، والجماعتين الإثنتين الكروات والصرب، وقد تعرض حوالي ٣١,٥٠٠ شخص للاختفاء القسري أثناء النزاع.<sup>٥٥</sup>

وفي عام ١٩٩٦، أسس الرئيس الأمريكي، بيل كلينتون، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في سراييفو للتعامل مع وضع البوسنيين.<sup>٥٦</sup> وباتت اللجنة حالياً ذات تركيز دولي ولها مقر في مدينة لاهاي، وتدير مكتباً في سراييفو (مقرها السابق)، ويديرها مجلس مفوضين، وفيها عدد من اللجان المتخصصة بمجالات محددة.<sup>٥٧</sup>

٥٥- بخصوص الأرقام بصفة عامة، انظر ساركين ج. وآخرون (٢٠١٤)، المرجع السابق

٥٦- المرجع السابق

٥٧- لمزيد من المعلومات حول هيكل إدارة اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، انظر <https://www.icmp.int/about-us/governance/> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

ومن بين الجوانب الأساسية في عمل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، تحديد هوية الضحايا باستخدام الحمض النووي (DNA) من خلال مطابقة الحمض النووي من رفات الضحايا مع الحمض النووي لعائلاتهم، ويمثل هذا الأسلوب جزءاً كبيراً من إجراءات اللجنة لتحديد هوية الضحايا، وقد أدى إلى تحديد حوالي ٩٠ بالمائة من الضحايا، وأغلبهم رجال وأولاد، الذين اختفوا نتيجة للإبادة الجماعية في سبرينيتشا بالبوسنة والهرسك،<sup>٥٨</sup> بما في ذلك حوالي ٢٦,٠٠٠ شخص من البلد بمجملة ممن اختفوا ومن ثم عُثر عليهم في قبور جماعية وتم تحديد هوياتهم.<sup>٥٩</sup>

أما الدرس المستفاد من هذه الحالة فهو أنه كلما بَكُرنا في العمل كلما كان أفضل، حتى لو كان النزاع مستمراً. إن بدء جهود تتبّع الضحايا مبكراً يقلص خطر العبث بالأدلة وبالقبور أو تعريضها للخطر، كما حدث بصفة متكررة في عدة أماكن، ومنها لبنان على سبيل المثال. وتؤدي المشاركة الدولية والضغط الدولية دوراً إيجابياً أيضاً، وإذا ترافقت المشاركة الدولية مع الشروع المبكر في عملية العثور على المختفين والمعتقلين، فإن ذلك يُطمئن أفراد أسر الضحايا.

## ب) قبرص

قبرص مقسمة بين سكان من أصول يونانية وسكان من أصول تركية، وقد مرت بقتال أهلي بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤، ثم اندلع نزاع في عام ١٩٧٤ مما أدى إلى اجتياح تركي بعد حدوث انقلاب عسكري. وأدت هذه الأحداث إلى تبعات سلبية هائلة على البلد، إذ اختفى حوالي ٢,٠٠٠ شخص اختفاءً قسرياً،<sup>٦٠</sup> وإن يكن المصطلح المستخدم في قبرص هو «المفقودين». وظلت عائلات الضحايا دون إجابات بشأن مصيرهم.

وخلال الفترة بين عام ١٩٧٥ و ١٩٧٨، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة قرارات حول «المفقودين» في قبرص، بهدف إقامة هيئة تحقيق للتعامل مع الأزمة الإنسانية. ولاحقاً، أقرت الجمعية العامة قرارين إضافيين، وفي نهاية المطاف أسس قادة القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في عام ١٩٨١ لجنة المفقودين برعاية الأمم المتحدة.<sup>٦١</sup> وبالتالي، تطلب الأمر ست سنوات لتأسيس هذه العملية في قبرص.

وتتألف لجنة المفقودين من ثلاثة أعضاء: ممثل عن القبارصة اليونانيين، وممثل عن القبارصة الأتراك، وعضو ثالث ترشحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

ركزت لجنة المفقودين بعد تأسيسها على الاتفاق على قائمة موحدة بأسماء المفقودين، وكان ذلك ذا أهمية حاسمة لجميع عمليات البحث عن المفقودين. وكان ثمة جانب خلافي نوعاً ما وهو أن لجنة المفقودين التزمت بعدم تحديد المسؤولية عن مقتل المفقودين أو ملبسات مقتلهم، وبالتالي كانت وظيفتها إنسانية بحتة ويشبه نهجها نهج عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مع ذلك، جمعت لجنة المفقودين قائمة سجلت فيها أسماء المفقودين وجميع التفاصيل المتوفرة بشأن اختفائهم والظروف المحتملة لاختفائهم.

وبحلول شباط/ فبراير ٢٠٢٠، كان قد جرى استخراج رفات ٢,٠٨٠ أشخاص من مجموع الأشخاص المختفين الذين يبلغ عددهم حوالي ٢,٠٠٠ شخص، وتم تحديد هوية ٩٧٤ شخصاً منهم. وكل ذلك بعد مرور ٤٠ سنة على نهاية النزاع.

٥٨- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (٢٠٢٠)، إجازات من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين إلى المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك حول الجهود الرامية إلى تحديد مصير المفقودين، وذلك عشية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لأحداث سبرينيتشا، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2PUXIMO> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٥٩- ساركين ج. وآخرين (٢٠١٤)، هامش ٥٤ أعلاه

Sarkin, J. and Baranowska, G. (2018) Why enforced disappearances are perpetrated against groups as state policy: overlaps – 71 and interconnections between disappearances and genocide, *Católica Law Review* II, no. 3, November 2018, pp. 11-50, available at: <https://revistas.ucp.pt/index.php/catolicallawreview/article/view/9098> (last accessed 4 May 2021).

٦١- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 172/33 (1978)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 164/34 (1981)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181/37 (1982)، متوفر على الرابط <http://www.cmp-cyprus.org/content/origins> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

وتدلنا تجربة الجهود لتتبع المختلفين في قبرص على أهمية المشاركة الدولية والضغوط الدولية لتوفير وسيلة توسط محايدة للتغلب على توقف المفاوضات والمحافظة على زخمها، حتى في عملية تتضمن مجتمعين متميزين.

ويُظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبرص أن ثمة سابقة للجمعية العامة في تقديم المساعدة لإقامة مثل هذه الآليات – بما في ذلك آليات هجينة/شبه دولية من قبيل لجنة المفقودين التي تأسست في قبرص. كما يُظهر ذلك أن المشاركة الدولية المستمرة قد تؤدي إلى تبادل المعلومات، حتى لو ظل التقدم بطيئاً.

## ج) أرمينيا – أذربيجان

تعتبر دراسة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان بسبب إقليم ناغورنو كاراباخ مفيدة لاستخلاص الدروس والاستفادة منها في العملية الخاصة بسوريا. فقد اندلعت حرب بين الدولتين بسبب المنطقة المتنازع عليها، وانتهت الحرب في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، أي قبل ثلاثة عقود، ولكن استؤنف النزاع مرة أخرى في عام ٢٠٢٠ بعد أن تصاعدت التوترات بين الدولتين. وتُعد مشاعر العداة بين البلدين عقبة للتعامل مع قضية الأشخاص الذين باتوا في عداد المفقودين منذ حوالي ٣٠ عاماً. ويُعتقد أن حوالي ١٠٠٠ شخصاً<sup>٦٢</sup> قد فقدوا منذ عقد التسعينات من القرن الماضي من جميع أطراف النزاع، وهذا لا يشمل الأشخاص الذين فقدوا في عام ٢٠٢٠.

كان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسياً في دفع العملية إلى الأمام، إذ يوجد لها وفود في البلدين وهي تنقل المعلومات بينهما، وقد أتاح ذلك إجراء عمليات بحث ما كان يمكن أن تجري دون وساطة اللجنة.

بلغ عدد المفقودين في أذربيجان الذي سجلته اللجنة الحكومية ٣،٨٨٨ شخصاً. أما الهيئة الحكومية الرئيسية التي تتعامل مع قضية المفقودين فهي اللجنة الحكومية لأسرى الحرب والرهائن والمفقودين في جمهورية أذربيجان. وتأسست أرمينيا أيضاً لجنة معنية بالمفقودين، كما تأسست لجنة في إقليم ناغورنو كاراباخ.

تأسس في عقد التسعينات من القرن الماضي فريق عامل دولي معني بالبحث عن المفقودين في منطقة النزاع، وتبادل الرهائن، ولكن يبدو أن هذا الفريق لم يعمل على امتداد العقد الماضي، وهو يتألف من ممثلين عن المجتمع المدني من ألمانيا وروسيا وجورجيا. وعلى الرغم من هذه الجهود الرامية إلى دفع عملية البحث عن المفقودين إلى الأمام، إلا أنه لم يتم العثور إلا على عدد قليل من الأشخاص على امتداد ٣٠ سنة بعد انتهاء النزاع. وتظل العقبة الرئيسية هي نقص التعاون بين جميع الأطراف.

ويُظهر النزاع الأرمني-الأذري بأنه لا يمكن للدعم الدولي أن يحقق الكثير من دون آلية دولية محايدة. ومن أجل تحقيق تقدم حقيقي، من الضروري إقامة آلية إنسانية مكرسة بحيث يكون بوسعها العمل كوسيط موثوق ومحايد على امتداد فترة طويلة.

٦٢ – اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ناغورنو كاراباخ، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3vMwAIR> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٣٥٣،٢ مفقوداً كنتيجة للنزاع على منطقتي أبخازيا وجنوب أوسيتيا في أواخر عقد التسعينات من القرن العشرين وفي عام ٢٠٠٨. ٦٣ وقد جرت عمليات متنوعة للتعامل مع قضية المفقودين في جورجيا، وأدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً حاسماً في التعامل مع هذه القضية منذ عام ٢٠٠٤، وكذلك جمعية الصليب الأحمر الجورجية.

كانت أولى العمليات للتعامل مع قضية المفقودين، جزئياً على الأقل، هي مناقشات جنيف الدولية، وآلية منع الحوادث والاستجابة إليها المعنية بالأمن والاستقرار وعودة المهجرين داخلياً واللاجئين، والتي بدأت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف. هذه العملية هي عملية دولية برئاسة مشتركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، وقد وفّرت هذه التشكيلة مكانة دولية لهذه الآلية. وتضم العملية ممثلين عن جورجيا وروسيا وأبخازيا وجنوب أوسيتيا والولايات المتحدة، وقد ساعد وجود جهات دولية فاعلة متنوعة في المحافظة على زخم الحوار واستمراره، ولكن ظلت توجد عقبات بسبب العلاقات المتوترة بين أطراف النزاع. ولم تشهد المحادثات سوى تقدماً ضئيلاً في السنوات الأخيرة، وهي تتعامل مع موضوع المفقودين بوصفه ملفاً واحداً من بين عدة ملفات متعلقة بإرساء الاستقرار في المنطقة.

ثمة آليتان للتنسيق على المستوى الوطني في جورجيا للتعامل مع قضية المفقودين. الأولى هي آلية ثلاثية ركزت على النزاع في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ وما بعده (بمشاركة ممثلين من جورجيا وأبخازيا)، والثانية هي آلية ثلاثية يشارك فيها ممثلون من جنوب أوسيتيا، وروسيا، وجورجيا وتركز على النزاعين الذين حدثا في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ وفي سنة ٢٠٠٨ في جنوب أوسيتيا. ٦٤ وتترأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلتا الآليتين. وعقد اجتماعان بين هاتين الآليتين في عام ٢٠١٩. وكان يُفترض أن تنسق الآليتان أنشطتهما فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين، وقد تحقق نجاح في فتح بعض مواقع القبور الجماعية.

ثمة آلية أخرى في جورجيا، وهي آلية محلية، تأسست بموجب مرسوم حكومي في عام ٢٠١٩، وهي اللجنة المتعددة الوكالات للبحث عن المفقودين من النزاع المسلح وإعادة دفن الموتى منهم. وتتمثل وظيفتها في تنسيق العمل داخلياً في جورجيا فيما يخص البحث عن المفقودين. وهي في المراحل المبكرة من عملها.

وعلى الرغم من وجود مؤسسات متعددة تتعامل مع قضية المفقودين، لم يُعثر لغاية الآن سوى على رفات ٥٦٣ شخصاً وتم تحديد هوية ١٩١ شخصاً منهم بحلول أواخر عام ٢٠٢٠. ٦٥ وتُظهر حالة أبخازيا وجنوب أوسيتيا أن أرجحية في تحقيق النجاح تتضاءل عندما تكون الجهود مجزأة، حتى بوجود مشاركة دولية تدفع هذه الجهود، وأن التعامل مع قضية المفقودين يجب أن يكون أمراً ذا أولوية وفي أبكر مرحلة ممكنة من أجل تحقيق نتائج.

٦٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٠)، جورجيا: تحديد رفات ١٣ شخصاً كانوا في عداد المفقودين بسبب النزاع في ١٩٩٢-١٩٩٣، ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3urXdCB> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١). سنشير إلى هذا المرجع فيما يلي من هذه الوثيقة بعبارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٠).

٦٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٦)، جورجيا/جنوب أوسيتيا: عقد الاجتماع العاشر لتحديد طرق للتقدم إلى الأمام بشأن قضية المفقودين من النزاع في عقد التسعينات من القرن العشرين والنزاع في سنة ٢٠٠٨، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3hc6lSK> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

٦٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٠)، الهامش ٦٣ أعلاه





© نجام البقاعي

لن يقتنع أقارب المختفين والمعتقلين وأصدقائهم في سوريا بأن العدالة تحققت إلا عندما يُعرف مصير هؤلاء المختفين والمعتقلين الذين يزيد عددهم عن ١٥,٠٠٠ شخص. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت الجماعات السورية الخمس التي تمثل الضحايا والناجين، والتي كُلفت بإعداد هذا التقرير، المطالب التالية في صلب ميثاق الحقيقة والعدالة الذي أصدرته: «الإفراج الفوري عن المعتقلين/ات وكشف مصير المخفيين/ات والمغيبين/ات قسراً، [...] تسليم رفات المتوفين نتيجة لظروف الإخفاء القسري والاعتقال [...] إلى أهاليهم للعمل على دفنهم بشكل لائق».

وفي المقام الأول، هم يريدون إجابات. فمعظمهم لا يعرفون مصير أقاربهم المعتقلين والمختفين قسراً، ولا يمكنهم الحصول على أي معلومات عنهم. والقانون الدولي واضح بشأن حقهم في معرفة ما حدث لأحبائهم، ولكن المنظمات التي من شأنها أن توفر المعلومات للعائلات في الظروف العادية، من قبيل فريق الاختفاء القسري، وفريق الاحتجاز التعسفي، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليست كافية لتحقيق ما هو مطلوب، وذلك لأسباب متنوعة.

تقوم هذه المنظمات بجهود مفككة أو مجزأة وليس من بينها أي منظمة تأخذ زمام القيادة، وثمة تفاوت كبير بين حجم القضايا في سوريا وشدها وبين قدرات برامج هذه المنظمات، وكذلك غياب التنسيق بين الجهات الفاعلة المتنوعة المنهكة في هذه القضية، ولا توجد معلومات/ بيانات مجمعة مركزياً، وليس ثمة تجميع لموارد هذه المنظمات، أو أن عملها ليس محددًا بما يكفي بقضية الاعتقالات والاختفاءات القسرية في سوريا. ولا يتاح لأقارب الضحايا جهة موحدة ليخاطبونها ويتعاملوا معها.

انضمت السيدة ميشيل باشليت، وهي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى الدعوة إلى تأسيس آلية مستقلة تتمتع بولاية عالمية، وذلك في آذار/مارس ٢٠٢١ من خلال بيان صدر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء النزاع.<sup>٦٦</sup>

وقالت باشليت «الاختفاء القسري هو جريمة مستمرة تترك تأثيراً مفرغاً على الفرد الذي لا يُعرف مصيره، وعلى أسرته، مما يتسبب بصدمة مستمرة»، ثم حثت جميع أطراف النزاع – والجهات التي تملك تأثيراً عليهم – أن يفرجوا فوراً عن المعتقلين تعسفياً.



وإضافة إلى مطالبة الحكومة السورية بالكشف عن مكان وجود المعتقلين، والسماح بالتواصل بين المعتقلين وبين عائلاتهم، والإفراج الفوري عن المعتقلين تعسفياً، قالت باشليت: «إذا كان فرد ما قد توفى، فحينها يجب إعادة جثمانه أو وفاته إلى عائلته، وفقاً للقانون الدولي وفي احترام كامل للمتوفى وأحبائه».

إن ضخامة أعداد المختفين والمعتقلين تتطلب وضع عملية بأسرع وقت ممكن للتعامل مع هذه القضية. فالإخفاق في معالجة هذه القضية يؤجج النزاع – ويعمّق الضرر للمجتمع السوري – إذ أن قضية المختفين والمعتقلين مرتبطة بطائفة من الانتهاكات الأخرى، بما في ذلك التعذيب الواسع النطاق، والإساءات الجنسية، والعديد من حالات الإعدام والقتل خارج إطار القانون.

وثمة مسألة حاسمة الأهمية، وهي أن الوفيات تتواصل بين الأشخاص المحتجزين في مرافق الاعتقال، وكلما طالت عملية جمع المعلومات للبحث عنهم ومن ثم السعي للإفراج عنهم، كلما زادت صعوبة العثور عليهم أحياء.

ويظل نقص الوضوح بشأن مكان وجود المعتقلين والمختفين وما إذا كانوا أحياء أم لا يسبب معاناة كبيرة لعائلاتهم وأصدقائهم الذين يريدون أن يعرفوا بأن هذه القضية تُعامل بجدية، وأن ثمة إجراءات تُتخذ بشأنها، وأنهم سيحصلون على إجابات عن أسئلتهم. ويحق لهم معرفة ما حدث لأحبائهم وأن يتمكنوا من دفن من توفى منهم وفقاً للتقاليد المتبعة لوضع خاتمة لمعاناتهم وتمكينهم من الوصول إلى حالة من السلوى، حيثما أمكن.<sup>7٧</sup>

إن الوضع الحالي مؤلم جداً لعائلات المختفين والمعتقلين وأصدقائهم. وثمة حاجة إلى عملية بارزة ويسهل الوصول إليها و «تؤدي جميع الأغراض» من أجلهم وتعمل أيضاً على تيسير مشاركتهم. وثمة حاجة إلى تبسيط عملية البحث وجعلها عملية مركزية. ومن شأن إقامة آلية جديدة مكرسة لهذا الغرض أن يضمن التنسيق الفعال للعمل وانسجامه.

يتسم الوضع في سوريا بأنه وضع فريد وهو يتطلب حلاً محدداً ومكيفاً للتصدي لحجم المشاكل وشدتها بأسلوب كفؤ. إن تتبّع المختفين والمعتقلين هو أمر حاسم الأهمية لمستقبل سوريا، ويجب معالجة هذا الأمر إذا أردنا أن ينشأ أي نوع من السلام الدائم. لذا يستحق هذا الأمر استثماراً سياسياً ومالياً من المجتمع الدولي، وهو استثمار صغير إذا ما قارناه بكلفة الامتناع عن عمل أي شيء أو الكلفة الإجمالية للمساعدات الإنسانية التي تُقدم الآن إلى سوريا.

## ما الذي يمكن أن تحققه الآلية الجديدة الآن وفي المستقبل؟

أولاً وقبل كل شيء، يجب أن تبدأ الآلية الجديدة فوراً بالتحقيق، والتتبع بحثاً عن المختفين والمعتقلين بغية تأمين الإفراج عن من ظل حياً منهم.

ويجب على الآلية أن تؤسس نهجاً محوره الضحايا لضمان تعاون قوي مع جمعيات الضحايا السورية والمجتمع المدني الأوسع – وتوفير بداية جديدة للسوريين الذين شعروا بالخذلان من المجتمع الدولي على مر العقد الماضي.

يجب على الآلية الجديدة أيضاً أن تبدأ فوراً بجمع المعلومات الموجودة لدى الهيئات التي عملت مباشرة أو بصفة غير مباشرة على هذا الموضوع (فريق الاختفاء القسري، وفريق الاحتجاز التعسفي، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، والمجتمع المدني السوري)، وجمع معلومات جديدة من أفراد عائلاتهم. وستعمل الآلية الجديدة على التنسيق بين الجهات الفاعلة المتنوعة المنهكة في قضية المختفين والمفقودين وجمع المعلومات المتوفرة والجديدة حول أماكن الاعتقال ومواقع القبور الجماعية في سوريا، ووضع خريطة لها.

7٧ – ساركين، «يجب مواصلة التحقيقات حتى تنتزع الأمور؛ مقابلة مع مبعوث الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري في نيبال». 2011, INFORMAL Journal Nepal.

وستحافظ الآلية الجديدة منذ بدء انطلاقتها على التواصل مع أفراد العائلات لمواصلة تحديث الملفات الخاصة بالمختفين قسراً والمعتقلين تعسفياً، وفي الوقت نفسه توفير الخدمات للعائلات أو إحالتها إلى جهات توفر خدمات (من قبيل الدعم القانوني والدعم النفسي-الاجتماعي) للمساعدة في التصدي لتأثير غياب أفرادها المفقودين، وكل ذلك وفق نهجٍ مراعيٍّ للنوع الاجتماعي.

ستساعد الآلية الجديدة أيضاً في إبقاء قضية المختفين قسراً والمعتقلين تعسفياً على جدول الأعمال السياسي، مستفيدةً من كونها هيئة دولية محايدة تعمل على جمع المعلومات من جميع أطراف النزاع. ومن شأن ذلك أن يثبط ممارسة الاختفاء القسري في الوقت الذي يتواصل فيه النزاع.

وعلى المدى الأبعد، يمكن أن تكون عملية التعامل مع المعتقلين والمختفين في سوريا بدايةً لعملية للتعامل مع قضية المفقودين بصفة عامة. وذلك لأنه سيتعين البحث عن جميع المفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين قُتلوا أثناء المعارك، والأشخاص الذين انقطعت أخبارهم بسبب التهجير الداخلي، والأشخاص الذين يعيشون في المنافي.

وبما أنه يوجد عدد كبير جداً من الضحايا، فهذا يعني أن هناك عائلات كثيرة تبحث عن إجابات. ومن الأهمية بمكان أن نبقى في أذهاننا الخبرات التي نشأت عن العمليات الأخرى، والتي تشير إلى أنه حتى ضمن أفضل الظروف ومع توفر موارد كافية وإرادة سياسية وتعاون، فإن هذه العمليات تستغرق عقوداً من الزمن كي تحقق العديد من النتائج الإيجابية.

من المفترض ألا تكون إمكانية الوصول إلى المعلومات مسألة صعبة، إذ تتوفر كمية كبيرة من البيانات حسبما أوضح هذا التقرير. ويمكن جمع المعلومات من جميع المصادر واستعراضها، ويمكن مقابلة أشخاص موجودين خارج سوريا، ويمكن استخدام برامج حاسوبية للتعرف على الوجوه من الصور ومقاطع الفيديو المتوفرة. وتتوفر حالياً إمكانية الوصول إلى أجزاء من شرق سوريا. وبوسع أقارب المختفين والمعتقلين أن يبدؤوا في توفير أنواع متعددة من المعلومات عن الأشخاص قبل وفاتهم، بما في ذلك سجلات طبية وصور الأشعة للأسنان وغيرها من السجلات المتوفرة، إضافة إلى معلومات أساسية حول كل شخص.

ومن المهم تأمين إمكانية الوصول إلى السجون وأماكن الاعتقال في نهاية المطاف، مع ذلك ثمة الكثير مما يمكن القيام به دون توفر إمكانية الوصول هذه. وتجري حالياً عمليات لإخراج رفات الموتى في أجزاء من سوريا، وهي عمليات غير خاضعة لسيطرة الحكومة، وينبغي أن يتوفر نهج أكثر منهجية للتعامل مع رفات الموتى، وهو أمر بوسع الآلية الجديدة أن تنسقه.

وفيما يخص إمكانية الوصول إلى الوثائق الرسمية الموجودة لدى الدولة، فسيكون توفيرها مفيداً جداً ولكن من غير المرجح أن تتيج الدولة الاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات. مع ذلك، ثمة الكثير من الوثائق متوفرة حالياً خارج البلد من خلال منظمات رسمية وغير رسمية عديدة قامت بتوثيق النزاع.

## الخيارات بخصوص الأمم المتحدة

في المرحلة الحالية، يبدو وجود هيئة ذات مكانة دولية تتمتع بولاية إنسانية محضة أمراً ضرورياً لتلبية رغبات عائلات المختفين والمعتقلين لبدء عملية العثور على أحبائهم. ومن المهم تحديد أي من هيئات الأمم المتحدة ستؤسس الآلية الجديدة، إذ سيؤدي ذلك إلى تحديد مدى السلطة والنفوذ الذي ستمتع به الآلية، لا سيما وأن مجلس الأمن يتمتع بأكبر قدر من السلطة، ويتبعه الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويجب أن تستند أي عملية يقع عليها الاختيار على مشاركة العائلات.

أسس عدد من منظمات الأمم المتحدة عمليات في الماضي للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، بيد أن أغلبها كان بعثات لتقصي الحقائق، ولم تتمتع بسلطات أو ولاية إضافية للقيام بأنشطة أخرى، من قبيل تحديد مصير الضحايا، والمساعدة في الإفراج عن المعتقلين والمختفين، وإعادة رفات الموتى، واستخراج الجثث من القبور الجماعية، وإجراء تحقيقات منهجية بشأن حالات الاختفاء القسري، ولم تكن هذه السلطات من المستوى اللازم في حالة المعتقلين والمختفين السوريين. وحتى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة ليس بوسعها القيام بأي شيء فيما عدا جمع المعلومات أو الأدلة ومشاطرتها مع المدعين العامين الذين قد يقررون القيام بإجراءات.

وتتمثل المشكلة في أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بسلطة لإلزام الدول بالتعاون ولفرض تسويات. ومع ذلك كانت قد تأسست آليات تتمتع بسلطات مفيدة، وذلك بمبادرة من كل مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وتمثل لجنة المفقودين القبرصية مثلاً لمشاركة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تأسيس آلية للبحث عن المفقودين. كما قام مجلس الأمن بتأسيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش، وذلك في العراق، وثمة أمر حاسم هنا وهو أن تأسيس هذا الفريق جرى بموافقة الدولة العراقية، ومن غير المرجح أن توافق الدولة السورية على التعاون في مثل هذا الأمر.

## أ) مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام والأمن.<sup>٦٨</sup> ويمتلك المجلس سلطة اتخاذ عمل جماعي استجابة لتهديد للسلم، أو انتهاك للسلم، أو تصرف عدواني. ويتمتع المجلس بسلطات واسعة ليتخذ مجموعة من الإجراءات بما في ذلك استخدام القوة، والحق في طلب إمكانية الوصول إلى دولة معينة.

مع ذلك، ظلت دول أعضاء في مجلس الأمن تستخدم حق النقض في المجلس لإجهاض إجراءات مقترحة، وهو ما فعلته روسيا ١٦ مرة بخصوص قرارات متعلقة بسوريا. لذا فمن غير المرجح تأسيس آلية من خلال مجلس الأمن، ولكن قد تجري محاولات لتحقيق ذلك بغية تشجيع دول و/أو كتلتا أخرى على اتخاذ إجراءات. وبما أن مجلس الأمن أقر في عام ٢٠١٩ أول قرار<sup>٦٩</sup> من نوعه حول الأشخاص المفقودين أثناء النزاعات المسلحة، فقد يعني ذلك أن هناك ضغط أكبر على المجلس ليتخذ إجراءات للتعامل مع هذه القضية في سوريا. وسيكون إنشاء آلية جديدة من خلال مجلس الأمن هو أفضل خيار من حيث ما ستمكن الآلية من تحقيقه والتعاون الذي ستحصل عليه.

٦٨- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوظائف والسلطات، متوفر على الرابط <https://www.un.org/securitycouncil/content/functions-and-powers> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١). انظر أيضاً الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥، UNTS XVI، 1، المادة ١، متوفر على الرابط <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/chapter-1> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٦٩- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٩)، قرار تبناه مجلس الأمن في اجتماعه الـ ٨٥٤٣، وثيقة الأمم المتحدة (2019) S/RES/2474، المادة ١، الحزيران/ يونيو ٢٠١٩، متوفر على الرابط [https://undocs.org/s/res/2474\(2019\)](https://undocs.org/s/res/2474(2019)) (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

تتمتع الجمعية العامة بسلطات متنوعة، بما في ذلك سلطة إجراء مناقشات ورفع التوصيات بشأن أي مسائل تقع في إطار ميثاق الأمم المتحدة. وتتيح المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة أن «تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه» وأن تصدر «توصيات» «بخصوصها. في حين تخوّل المادة ٢٢ الجمعية العامة أن «تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها».

وبالتالي فإن الاقتراح بأن تؤسس الجمعية العامة آلية، من قبيل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وتكليفها بالعثور على مكان وجود المعتقلين والمختفين في سوريا، هو اقتراح يستند إلى القانون. وثمة سابقة لهذا الأمر إذ أسست الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وذلك وفقاً لتصويت يجري مرة كل ثلاث سنوات.<sup>٧٠</sup>

لقد أسست الجمعية العامة بالفعل «الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١»، وبالتالي يمكنها تأسيس هيئة أخرى تعمل في سوريا. مع ذلك، ستكون هناك حاجة للحصول على دعم دول عديدة لمثل هذه العملية كي يتم إقرارها في الجمعية العامة، وسيستغرق الأمر وقتاً طويلاً. وفي حين بوسع مجلس الأمن فقط أن يجبر سوريا أو أي دولة أخرى على العمل معه، إلا أن إقامة آلية من خلال الجمعية العامة قد يكون خياراً بديلاً عن إقامتها من خلال مجلس الأمن.

## (ج) مجلس حقوق الإنسان

أسس مجلس حقوق الإنسان عدداً من اللجان أو عمليات لتقصي الحقائق في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠١١، أسس المجلس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا.

بوسع مجلس حقوق الإنسان أن يطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان تعيين مجموعة من الخبراء للتحقيق في مسائل محددة، كما حدث بخصوص اليمن في عام ٢٠١٧. وفي السنة نفسها، طلب المجلس أيضاً تعيين مجموعة خبراء دوليين لإجراء تحقيقات والكشف عن الحقيقة بخصوص العنف في منطقة كاساي بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويطلب مجلس حقوق الإنسان من مكتب المفوض السامي أحياناً إرسال بعثة للتحقيق في مسألة ما بالاستعانة بموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبصفة عامة، عادة ما تُحدّد ولاية محدودة لهذه العمليات، وغالباً ما تقتصر على تقصي الحقائق ووضع توصيات. وبالتالي فإن مجلس حقوق الإنسان لا يُعين سوى عمليات لجمع الأدلة وإصدار توصيات.

مع ذلك، أتبع مجلس حقوق الإنسان المسار الذي اختطته الجمعية العامة في تأسيسها للآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وذلك عندما أسس المجلس آلية التحقيق المستقلة المعنية بميانمار.<sup>٧١</sup> كما منح المجلس للآلية سلطة إعداد ملفات قضايا يمكن تسليمها لسلطات معنية بالملاحقة القضائية في ولايات قضائية أخرى، سواء أكانت وطنية أم أوروبية، أم دولية، أم مختلطة.

وبوسع مجلس حقوق الإنسان إقامة آلية في إطار الولاية المتعلقة بوضع إجراءات خاصة، والتي يتمتع بعضها بسلطات تتجاوز ما تقوم به بعثات تقصي الحقائق، من قبيل فريق الاختفاء القسري وفريق الاحتجاز التعسفي. وبالتالي، ستمكن هذه الآلية من تحقيق أكثر من مجرد تقصي الحقائق ووضع التوصيات.

٧٠- بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (إربعاً)، المساعدة المقدمة للاجئين الفلسطينيين، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/302 (IV) كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3tpBVZt> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٧١- تأسست آلية التحقيق المستقلة المعنية بميانمار في أيلول / سبتمبر ٢٠١٨ من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٨/٣٩. انظر مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٨) قرار حول وضع حقوق الإنسان للروهينغا المسلمين والأقليات الأخرى في ميانمار، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/39/2، ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠١٨، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2PV0vO3> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١). وينص القرار على أن دور الآلية هو «جمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١٠ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي». للاطلاع على مزيد من المعلومات حول آلية التحقيق المستقلة المعنية بميانمار، انظر <https://iimm.un.org/mandate-and-establishment/> (بالرجوع إليه في ٦ أيار/ مايو ٢٠٢١).

## د) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أسس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أيضاً عمليات للتحقيق في قضايا معينة، بما في ذلك في سوريا من خلال بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق بالانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان الدولي، التي تأسست في عام ٢٠١١. ٧٢ وخلال السنوات العشر الماضية، أسست مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمليات متنوعة لدراسة أحداث في عدد من البلدان. ويمكن للمفوضية أن تقوم بذلك من جديد ويمكنها أن تربط ذلك بطريقة ما بلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. مع ذلك، هذه العمليات هي بطبيعتها عمليات لتقصي الحقائق.

## هـ) الأمين العام للأمم المتحدة

أسس الأمين العام للأمم المتحدة في السابق عمليات من هذه القبيل، وكان العديد منها بعثات لتقصي الحقائق حول قضايا تتعلق بأعمال الأمم المتحدة أو موظفيها (من قبيل قوات حفظ السلام).

مع ذلك، ثمة جهات تحمل نظرة ضيقة بشأن الظروف التي تتيح للأمين العام تأسيس عملية من هذا القبيل، في حين تعتقد جهات أخرى أن هذه السلطة هي جزء من السلطات الضمنية للأمين العام ليحصل على مشورة من أي جهة يختارها لممارسة مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، يدفع هذا المنظور إلى الاعتقاد بأن الأمين العام قادر على استخدام سلطاته بموجب المادة ٩٩ لتأسيس عمليات أو لجان لتقصي الحقائق لمساعدة الأمين العام في جمع المعلومات ليتمكن من عرض وضع ما على مجلس الأمن، والذي قد يتطلب تدخل المجلس.

وقد أسس الأمين العام عدداً من عمليات تحقيق من هذا القبيل. وكان العديد منها بناء على طلب مساعدة من دولة، أو عند قيام مجلس الأمن أو الجمعية العامة بتكليف الأمين العام بتأسيس لجنة من هذا القبيل. مع ذلك، ظلت سلطات هذا النوع من اللجان محدودة، كما كان الحال فيما يتعلق بفريق الخبراء المعني بالمساءلة في سريلانكا الذي تأسس في عام ٢٠١٠، وذلك لدراسة القضايا التي نشأت في المراحل الأخيرة للحرب، وقد طلب من فريق الخبراء تقييم «طبيعة الانتهاكات المزعومة ونطاقها» وليس القيام بتقصي لتحديد الحقائق أو إجراء تحقيقات. ٧٣ وقد اختار الأمين العام تكليف هذا الفريق بولاية محدودة.

مع ذلك، يتسم السياق بالأهمية. فقد يكون الأمين العام الحالي متردداً في اتخاذ إجراء، وقد يكون غير مستعد لإقامة مثل هذه العملية. مع ذلك قد تنشأ حاجة للسعي إلى تأسيس مثل هذه العملية إذا فشلت المساعي الأخرى لتأسيس الآلية المنشودة.

٧٢- مجلس حقوق الإنسان (٢٠١١)، قرار حول وضع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة، وثيقة الأمم المتحدة /A/HRC/RES/S-16/29 نيسان/أبريل ٢٠١١، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3xPSr46> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).

٧٣- الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠١١)، تقرير فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سريلانكا، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3bb347R> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١).



## الخيارات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي/ دول أخرى

في حين توجد إمكانية لإقامة آلية عبر واحدة من عمليات الأمم المتحدة، إلا أنه توجد صعوبات محددة بشأن كل واحدة منها. وثمة طريقة أخرى لتأسيس مثل هذه الآلية عن طريق إبرام اتفاقية من قبل الاتحاد الأوروبي أو عدد من الدول.

وكان الاتحاد الأوروبي قد انخرط بتأسيس محكمة لملاحقة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في حرب كوسوفو في عام ١٩٩٩، كما أسس محاكم خاصة ومكاتب ادعاء عام مخصصة. إضافة إلى ذلك، أسس مجلس الاتحاد الأوروبي – الذي يمثل حكومات الدول الأعضاء – تحقيقاً بشأن الفضائح التي ارتكبت أثناء النزاع بين روسيا وجورجيا في عام ٢٠٠٨. <sup>٧٤</sup>

إضافة إلى ذلك، اشترك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في رئاسة مؤتمر بروكسل الرابع حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة»، والذي عقد في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وشارك فيه ٧٥ دولة و٢٣ جهة من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة. <sup>٧٥</sup> وقد تمت استشارة ١٤٠ منظمة في العملية التي سبقت عقد المؤتمر. وقد دعا المؤتمر «جميع أطراف النزاع إلى اتخاذ إجراءات مستعجلة لمنع حدوث حالات جديدة من الاختفاء القسري، خصوصاً للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويدعو المؤتمر إلى تأسيس آليات لتحديد مصير جميع المفقودين وأماكن وجودهم، ودون تمييز بينهم. كما أكد المشاركون على الحاجة إلى دعم عائلات المفقودين، والحاجة إلى التعامل مع الماضي». <sup>٧٦</sup>

ومن الجوانب المهمة أن هذا المؤتمر هو الرابع من نوعه الذي يشير إلى التزام طويل الأجل من قبل المشاركين، بما في ذلك العديد من الدول التي شاركت، للعثور على طرق للتعامل مع الوضع في سوريا. وثمة جهات أخرى يمكنها أن تؤدي دوراً أيضاً، بما في ذلك جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي.

وثمة عدد من الدول، بما في ذلك دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ظلت تشير منذ سنوات إلى التزامها بالمشاركة في حل الوضع في سوريا.

## الكيفية التي يمكن أن يتشكل هيكل الآلية الجديدة وفقها

إذ تم تأسيس الآلية من قبل الأمم المتحدة، فعندها يمكن أن يتحدد هيكلها وفقاً للسوابق التاريخية. وبالتالي، يمكن تعيين ثلاثة مفوضين إذا ما تم تأسيسها من قبل مجلس حقوق الإنسان. ويمكن أن يرأسها شخص واحد كما هي الحال في الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، أما مدة ولاية الآلية وطبيعة عملها فسيتمدد أيضاً بحسب الجهة التي تخول بهذه الولاية والتي قد تكون واحدة من الجهات المقترحة أدناه من أجل استخدام ما تتمتع به مؤسسات معينة من خبرات وشرعية وأدوار لا سيما وأنها تعمل حالياً على قضايا المفقودين، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري.

إذا ما تشكلت الآلية المنشودة خارج إطار الأمم المتحدة، فيمكن حينها أن تكون مبادرة طويلة الأجل تستند إلى مشروع وتدار من قبل المؤسسات الخمس التالية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، وفريق الاختفاء القسري، وفريق الاحتجاز التعسفي، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني السورية. ولن تشارك المؤسسات الدولية الأربع مشاركة مباشرة في الآلية، ولكنها ستحدد السياسات وتوجه الآلية. وبالتالي، سيشغل ممثل عن كل من هذه المؤسسات مقعداً في مجلس إدارة الآلية. إضافة إلى ذلك، سيشارك أيضاً ممثل أو اثنان عن منظمات سورية تمثل الضحايا والناجين.

٧٤-الاتحاد الأوروبي: مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٨)، قرار المجلس CFSP/2008/901، الصادر في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ بخصوص استقلال البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في جورجيا CFSP/2008/901، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، متوفر على الرابط <https://bit.ly/2Rypqcm> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٧٥-الاتحاد الأوروبي: مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٨)، مؤتمر بروكسل الرابع حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة»: البيان الصادر عن رئيسي المؤتمر، ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، متوفر على الرابط <https://bit.ly/3h8MakX> (بالرجوع إليه في ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

٧٦-المرجع السابق

وسيكون المجتمع المدني السوري ذا أهمية حاسمة لنجاح أي آلية من هذا القبيل تتضمن ممثلين عن منظمات سورية تشارك على أساس دوري لفترة مدتها سنة أو سنتين. ويمكن تحديد ممثل (ممثلين) المنظمات السورية من قبل المؤسسات الأربعة المشاركة، وذلك بصفة سنوية وبالتشاور مع المنظمات السورية أو عبر تصويت ضمن عملية تشاورية مع المنظمات السورية، وعلى نحو يشبه العملية المعتمدة لدى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، حيث تجتمع المنظمات السورية مع الآلية بصفة دورية لإجراء حوار ومشاورات.

وسيكون دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لشؤون المفقودين حاسماً إذ تتمتع اللجنتان بالولاية والمهارات والخبرات للمساعدة في البحث عن المفقودين. كما تتمتعان بخبرات رفيعة المستوى من نزاعات متنوعة، بما في ذلك أوضاع ما بعد النزاعات. وهما تعملان أصلاً بخصوص المفقودين في السياق السوري، وإن يكن بموارد محدودة. وتتعاون المنطمتان بصفة رئيسية مع الدول، وسيكون بوسعهما تقديم المساعدة في المستقبل في استخراج رفات الضحايا والتعرف على هوياتهم عندما تتوفر الفرصة للقيام بذلك.

وبالمثل، ثمة دور محدد يؤديه كل من فريق الاحتجاز التعسفي وفريق الاختفاء القسري إذ يتمتعان بخبرات في مجال الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. وهما يؤديان دوراً حالياً بخصوص سوريا. وقد تَظهر معارضة تتعلق بقدرة فريق العمل على المشاركة في مثل هذه الآلية، ولكن ليس ثمة سبب حقيقي يمنع مشاركتها. وفي الواقع، يعتمد منهج عملهما على التعاون.

لن تثير المشاركة في الآلية أي مسائل تتعلق بالقدرات أو الموارد بالنسبة للمؤسسات المذكورة، إذ ستكون الآلية الجديدة مزودة بتمويل خاص بها، وموظفين محددين لها، وعمل محدد بها، وهذا لن يؤثر على عمل أي من المنظمات المشاركة. وستشارك المؤسسات الأربع المذكورة والجماعات السورية في عضوية مجلس إدارة الآلية والإشراف على سير العمل. أما العمل اليومي للآلية فسيكون بتوجيه من مدير تنفيذي، وستقوم الآلية بتوجيه المعلومات التي ستحصل عليها من خلال عملها إلى المنظمات الدولية الأربع المشاركة.

قد تتطلب النتائج التي ستخرج بها الآلية المزيد من العمل من المنظمات المشاركة، وستحتاج إلى دعم للقيام به. وإذا حصلت الآلية على تمويل فسيستتبع ذلك توفير تمويل مُرافق لاحقاً لدعم المنظمات الدولية الأربع والجماعات السورية المشاركة.

يجب أن ينصب اهتمام الآلية على الضحايا، ويجب أن تولي الأولوية إلى تحديد مصير المعتقلين والمختفين ومكان وجودهم، إضافة إلى ضمان الإفراج عنهم عندما يكون ذلك ممكناً. لذا ستلتزم الآلية بنهج إنساني بحت وستنفذ الدروس المستفادة من السياق السوري ومن النزاعات الأخرى. وينبغي على الدول أن تدعم الآلية وأن تلتزم علناً بدعمها، وبالتالي طمأنة الفاعلين من المجتمع المدني السوري. وسيتمتع تأسيس صندوق استثماري لتمويل الآلية، ويمكن للدول أن تساهم فيه عبر مساهمات طوعية متعددة السنوات، ومن الممكن أن يصبح لاحقاً، فيما إذا تأسس من قبل الأمم المتحدة، جزءاً من الميزنة العادية للأمم المتحدة.

ينبغي على الدول أن تضمن تعاونها مع الآلية، وينبغي على الجهات الفاعلة الأخرى (المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلخ) أن تتعاون مع الآلية. وينبغي على الآلية أن تساعد في تحفيز تعاون جميع الجهات الفاعلة السورية معها، وذلك من خلال وضع جميع الإجراءات والممارسات الضرورية لتيسير هذا التعاون.

ينبغي على الآلية أن تبدأ بالعمل في أسرع وقت ممكن. وينبغي عليها أن تجمع المعلومات المتوفرة حول المختفين والمعتقلين وأن تتلقى / تجمع معلومات جديدة، من قبيل الطلبات المقدمة من أفراد العائلات أو أي بيانات ذات صلة يمكن أن توفر معلومات حول مكان وجود هؤلاء المفقودين. وستوفر الآلية نقطة دخول واحدة لأفراد الأسر، وسيتم الترويج لها وفقاً لذلك.

ستنسق الآلية تنسيقاً وثيقاً مع الهيئات القائمة الأخرى (من قبيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، إلخ) لتجنب أي تكرار، وللوصول إلى المعلومات المتوفرة، وللاستخدام التآزر ومساعدة الهيئات الأخرى في تنفيذ اختصاصاتها، والعكس بالعكس. مع ذلك، من الواضح أن هذه الآلية لن تتداخل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الآلية الدولية المحايدة والمستقلة من حيث الغاية المنشودة، إذ يتمثل هدفها في العثور على المعتقلين والمختفين وتوفير معلومات إلى عائلاتهم. وثمة عنصر رئيسي يتمثل في ضمان الإفراج عن المعتقلين. وسيكون تركيزها إنسانياً بصفة حصرية.

ستتعاون الآلية مع شركات التقنيات لتحقيق تقدم في أتمتة البحث بمساعدة الوسائل التقنية، بينما تطور إجراءات لضمان سلامة الأشخاص المتأثرين. كما ستشرع في حوار إنساني مع الجهات الفاعلة السورية بما فيها الدولة للحصول على معلومات ولضمان الإفراج عن المعتقلين.

وكي يصبح هذا المشروع أمراً واقعاً، ينبغي على الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والسورية، وكذلك الفاعلين الآخرين من المجتمع المدني، أن يلتزموا بدعم الآلية. وينبغي تنظيم مؤتمر مخصص لتعزيز الآلية والترويج لها كآلية محورها الضحايا، وذلك بأسرع وقت ممكن. ويمكن أن يتضمن ذلك عنصر تعهد بتقديم تمويل أو تعاون.



© نجام البقاعي

إن الوضع في سوريا فريد من نوعه. ففي حين يندر أن تبدأ عملية أثناء النزاع، إلا أن هذا ضروري الآن نظراً للعدد الكبير من ضحايا الاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية، وعلى امتداد فترة طويلة. ويُعد ضمان الإفراج عن الأشخاص الذين ما زالوا معتقلين أمراً حاسماً للأهمية نظراً للمعاملة التي عانوا منها. إن توفير بعض الدعم للعائلات لمساعدتها هو أمر مهم أيضاً، ولم يتحقق هذا الأمر لغاية الآن.

ثمة العديد من الجهات ترغب في تحقيق نتائج، بما في ذلك الدول. وبوسع الآلية المنشودة أن تبدأ فوراً في جمع جميع المعلومات الموجودة من أجل العثور على المعتقلين والمختفين والمفقودين. ولا ينبغي أن تظل هذه المعلومات دون استخدام؛ فهذا سيمثل إهانة لاحتياجات الضحايا وحقوقهم.

Amnesty International (2015) 'Between Prison and the Grave' - Enforced Disappearances In Syria, MDE 24/2579/2015, 5 November 2015, available at: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/2579/2015/en/> (last accessed 4 May 2021).

Association of Detainees and the Missing in Sednaya Prison (2020) Forcibly Disappeared in Syrian Detention Centers, December 2020, available at <https://bit.ly/3b5riAf> (last accessed 4 May 2021).

Aydoğan, M. (2018) First day of 9th round of Astana talks completed: Turkey, Russia, Iran held bilateral, trilateral meetings on de-escalation zones and release of detainees, Anadolu Agency, 14 May 2018, available at: <https://bit.ly/33AwwBT> (last accessed 4 May 2021).

Barnard, A. (2019) Inside Syria's Secret Torture Prisons: How Bashar al-Assad Crushed Dissent, The New York Times, 11 May 2019, available at: <https://nyti.ms/3epW1dy> (last accessed 4 May 2021).

Customary IHL Database, available at: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home> (last accessed 6 May 2021).

El-Hitami, H. (2020), Syria: A Spotlight on A Bureaucracy of Mass Killings, Justice Info, 15 September 2020, available at: <https://bit.ly/2QSjQC1> (last accessed 4 May 2021).

European Union: Council of the European Union (2008) Council Decision 2008/901/CFSP of 2 December 2008 concerning an independent international fact-finding mission on the conflict in Georgia, 2008/901/CFSP, 2 December 2008, available at: <https://bit.ly/2Rypqcm> (last accessed 4 May 2021).

European Union: Council of the European Union (2020) Brussels IV Conference on 'Supporting the future of Syria and the region': co-chairs' declaration, 30 June 2020, available at: <https://bit.ly/3h-8MaKX> (last accessed 4 May 2021).

Henckaerts, J. M. (2005) Customary international humanitarian law: Volume 1, Rules (Vol. 1). Cambridge University Press, available at: <https://bit.ly/3f3TdC3> (last accessed 4 May 2021).

ICMP (2019) Sweden Supports ICMP in Bosnia and Herzegovina, 2 April 2019, available at: <https://bit.ly/33kOOoT> (last accessed 4 May 2021).

ICMP (2020) Accounting for Missing Persons is an Investment in Peace: Policy Process with Syria Organizations and Families of the Missing, 21 July 2020, available at: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2020/10/Report-English.pdf> (last accessed 4 May 2021).

ICMP (2020) ICMP briefs international community in Bosnia and Herzegovina on efforts to account for the missing ahead of 25th commemoration of Srebrenica, 20 May 2020, available at: <https://bit.ly/2PUXIMO> (last accessed 4 May 2021).

ICMP, Nagorno-Karabkh, available at: <https://bit.ly/3vMwAIR> (last accessed 4 May 2021).



ICRC (2016) Georgia/South Ossetia: Tenth meeting held to seek ways forward on issue of missing persons from conflicts of 1990s and 2008, 16 December 2016, available at: <https://bit.ly/3hc6ISK> (last accessed 4 May 2021).

ICRC (2017) Annual Report 2017 – Volume I, available at: <https://www.icrc.org/en/document/annual-report-2017> (last accessed 4 May 2021).

ICRC (2019) Annual Report 2019 – Volume I, available at: <https://library.icrc.org/library/docs/DOC/icrc-annual-report-2019-1.pdf> (last accessed 4 May 2021).

ICRC (2020) COVID-19 In Syria: ICRC Continues Assisting Millions and Adapts To Combat The Virus, 28 April 2020, available at <https://bit.ly/3nYAuvQ> (last accessed 4 May 2021).

ICRC (2020) Georgia: Remains of 13 people, considered missing due to 1992-1993 conflict, identified, 11 August 2020, available at: <https://bit.ly/3urXdCB> (last accessed 4 May 2021). Hereafter: ICRC (2020).

Idris, I. (2017) Stabilization in Syria, K4D helpdesk, 20 June 2017, available at: <https://bit.ly/3nS2FfO> (last accessed 4 May 2021).

IIM - Syria (2018) Bulletin No.1 - November 2018, available at: <https://bit.ly/2RxQlJc> (last accessed 4 May 2021).

IIM - Syria (2020) Bulletin No.4 - October 2020, available at: <https://bit.ly/3o2mQrp> (last accessed 4 May 2021).

Independent International Commission Of Inquiry On The Syrian Arab Republic (2018) Detention In The Syrian Arab Republic: A Way Forward, 8 March 2018, available at: <https://bit.ly/3vNCKbY> (last accessed 4 May 2021).

Joint Statement by Iran, Russia, Turkey on the International Meeting on Syria in Astana, 23-24 January 2017, available at: <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/2092> (last accessed May 4 2021).

Megally, H. and Naughton, E. (2020) Gone Without a Trace: Syria's Detained, Abducted, and Forcibly Disappeared, International Center for Transitional Justice, May 2020, available at: <https://bit.ly/3tIsXbm> (last accessed 4 May 2021).

OHCHR (1992) Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance Adopted by General Assembly resolution 47/133 of 18 December 1992, 18 December 1992, available at: <https://bit.ly/2R0rMRA> (last accessed 4 May 2021).

Pursuant to UN General Assembly Resolution 302 (IV) Assistance to Palestine Refugees, UN Doc. A/RES/302 (IV), 8 December 1949, available at: <https://bit.ly/3tpBV7t> (last accessed 6 May 2021).

Sarkin, J. (2011) Keep on Investigating until there is Clarification: Interview with UN Chair-Rapporteur Jeremy Sarkin on Disappearances in Nepal, INFORMAL Journal Nepal, 2011.

Sarkin, J. and Baranowska, G. (2018) Why enforced disappearances are perpetrated against groups as state policy: overlaps and interconnections between disappearances and genocide, *Católica Law Review* II, no. 3, November 2018, available at: <https://revistas.ucp.pt/index.php/catolicallawreview/article/view/9098> (last accessed 4 May 2021).

Sarkin, J. et al. (2014) *Bosnia and Herzegovina Missing Persons from the Armed Conflicts of the 1990s: A Stocktaking*, ICMP, October 2014, available at: <https://bit.ly/2Rt74jY> (last accessed 4 May 2021).

Satubaldina, A. (2017) Latest Syrian peace talks in Astana focus on humanitarian issues, *The Astana Times*, 2 November 2017, available at: <https://bit.ly/3enokcG> (last accessed 4 May 2021).

Simmons, A. (2017) Tracing Syria's forced disappearances, *Al-Jazeera*, 2 March 2017, available at: <https://bit.ly/2RzOWQw> (last accessed 4 May 2021).

SNHR (2019) *Enforced Disappearance Is the Regime's Most Painful and Brutal Weapon*, 31 August 2019, available at: <http://sn4hr.org/blog/2019/08/31/54185/> (last accessed 4 May 2021).

SNHR (2020) *The Ninth Annual Report on Enforced Disappearance in Syria on the International Day of the Victims of Enforced Disappearances; There Is No Political Solution without the Disappeared*, 30 August 2020, available at: <https://bit.ly/3vPrBHC> (last accessed 4 May 2021).

Statement by Mr. Paulo Sérgio Pinheiro, Chair of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, at the 45th Human Rights Council session, 22 September 2020, available at: <https://bit.ly/3eqrlsJ> (last accessed 4 May 2021).

*Truth and Justice Charter: A Common Vision on the Question of Enforced Disappearance and Arbitrary Detention in Syria by Syrian Victims' and Family Members' Organisations*, available at: <https://www.impunitywatch.org/truth-and-justice-charter-syria> (last accessed 6 May 2021).

UN General Assembly (2007) *International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance*, UN Doc. A/RES/61/77, 12 January 2007, available at: <https://bit.ly/3nVSpDg> (last accessed 4 May 2021).

UN General Assembly (2012) *Identical letters dated 5 July 2012 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly and the President of the Security Council: Final communiqué of the Action Group for Syria*, UN Doc. A/66/865-S/2012/522, 6 July 2012, available at: <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/784> (last accessed 4 May 2021).

UN General Assembly (2016) *Resolution adopted by the General Assembly on 21 December 2016: International, Impartial and Independent Mechanism to Assist in the Investigation and Prosecution of Persons Responsible for the Most Serious Crimes under International Law Committed in the Syrian Arab Republic since March 2011*, UN Doc. A/RES/71/248, 11 January 2017, available at: <https://undocs.org/A/RES/71/248> (last accessed 4 May 2021).

UN General Assembly, Rome Statute of the International Criminal Court (last amended 2010), ISBN No. 92-9227-227-6, 17 July 1998, available at: <https://bit.ly/3xVALE2> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2010) Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances Addendum Best practices on enforced disappearances in domestic criminal legislation, UN Doc A/HRC/16/48/Add.3, 28 December 2010, available at: <https://bit.ly/3bbRKs2> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2011) Resolution on the current human rights situation in the Syrian Arab Republic in the context of recent events, UN Doc. A/HRC/RES/S-16/, 29 April 2011, available at: <https://bit.ly/3xPSr46> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2013) Without a trace: enforced disappearances in Syria, 19 December 2013, available at: <https://bit.ly/3xVF5Di> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2016) Out of Sight, Out of Mind: Deaths in Detention in the Syrian Arab Republic, A/HRC/31/CRP.1, 3 February 2016, , available at <https://bit.ly/3xWGVxl> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2017) Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention, UN Doc. A/HRC/36/38, 13 July 2017, available at: <https://undocs.org/en/A/HRC/36/38> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2018) Resolution on the Situation of human rights of Rohingya Muslims and other minorities in Myanmar, UN Doc. A/HRC/RES/39/2, 27 September 2018, available at: <https://bit.ly/2PV0vO3> (last accessed 6 May 2021).

UN Human Rights Council (2019) Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, UN Doc. A/HRC/42/51, 15 August 2019, available at: <https://undocs.org/A/HRC/42/51> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2019) Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, UN Doc. A/HRC/40/70, 31 January 2019, available at: <https://undocs.org/en/A/HRC/40/70> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2019) Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, UN Doc. A/HRC/40/70, 31 January 2019, available at: <https://undocs.org/A/HRC/40/70> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council (2019) Report of the Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, UN Doc. A/HRC/42/40, 30 July 2019, available at: <https://undocs.org/A/HRC/42/40> (last accessed 6 May 2021).

UN Human Rights Council (2020) Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, UN Doc. A/HRC/43/57, 28 January 2020, para. 38, available at: <https://undocs.org/A/HRC/43/57> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Council, Resolution S-17/1, available at: <https://bit.ly/3hc5S8y> (last accessed 6 May 2021).

UN Secretary-General (2011) Report of the Secretary General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 31 March 2011, available at: <https://bit.ly/3bb347R> (last accessed 4 May 2021).

UN Security Council (2019) 8493rd Meeting, UN Doc. S/PV.8493, 27 March 2019, available at: <https://bit.ly/3b8L2D7> (last accessed 4 May 2021).

UN Security Council (2019) Resolution adopted by the Security Council at its 8543rd meeting, UN Doc. S/RES/2474 (2019), 11 June 2019, available at: [https://undocs.org/s/res/2474\(2019\)](https://undocs.org/s/res/2474(2019)) (last accessed 4 May 2021).

UN Security Council, Functions and Powers, available at: <https://www.un.org/securitycouncil/content/functions-and-powers> (last accessed 4 May 2021).

UN Special Envoy for Syria (2020) Security Council Briefing on the Situation in Syria by Special Envoy Geir O. Pedersen, 23 July 2020, available at: <https://bit.ly/3f3MibM> (last accessed 4 May 2021).

UN Human Rights Office of the High Commissioner, Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights Michelle Bachelet (11 March 2021), available at: <https://bit.ly/3eqqGaP> (last accessed 4 May 2021).

United Nations, Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, available at: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/chapter-1> (last accessed 6 May 2021).



Ministry of Foreign Affairs of the  
Netherlands

تمّ إنجاز هذا التقرير بدعم من وزارة الخارجية الهولندية.

بدعم من:

impunity  
watch